دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة المنارة للبحوث والدراسات
الناشر:	جامعة آل البيت - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	غيظان، يوسف علي محمود
مؤلفين آخرين:	جبر، سعدي حسين(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج 11, ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2005
الشهر:	سبتمبر / شعبان
الصفحات:	291 - 343
رقم MD:	344662
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, AraBase, EcoLink, HumanIndex, IslamicInfo
مواضيع:	المذاهب الفقهية، الهبة، الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية، الرجوع في الهبة، الشريعة الإسلامية، الصدقات، المواريث
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/344662

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الرجـــوع في الهبـــة في الفقـــه الإســـلامي

تاريخ تسلّم البحث ٢٠٠٣/١/١٢ تاريخ قبـوله للنشر ٢٠٠٣/١١/١٣

يوسف علي غيظان* و سعدي جبر**

Abstract

Donation is seen as desirable act by most Muslim scholars because it helps in creating a spirit of love and respect among people. However, donations or gifts should not be given to high rank officers or governers because it will be considered a bribe. Unless the donation is received, the donor can revocate it. As will, parents can revocate gifts and donations given to their children whether for reasons of making justice among children or not and whether the receiver of the donation or gift is rich or poor. On the other hand, brothers, sisters and uncles many not revocate their donations. Similarly, breast- relatives or marriage by-laws may not revocate their donations. Husbands and Wives and sisters may not revocate their donations because that can lead to hatered or divorce. Donations to strangers can be revocated in case the donor sudden need or if the receiver becomes unfaithful to the donation conditions or if the donor has a child. Besides, gifts or charity are non-revocable unless they are given for children. Finally, Omra and Rugba are two types of donations that are non-revocable.

ملخّص

- الهبة مستحبة بإجماع علماء المسلمين؛ لأنها سبب لإشاعة المحبة بين الناس، إلا أن تكون لأرباب الولايات والعمال فتأخذ حكم الرشوة، أو لمن يستعين بها على المعصية.
- للواهب الرجوع في الهبة إذا لم يقبض الموهوب له الهبة؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.
- إذا وهب الأب أو الأم لابنهما شيئاً فلهما الرجوع فيه سواء قصدا برجوعهما التسوية بين أولادهما أو لم يريدا، وسواء كان الولد غنياً أم فقيراً، صغيراً أو كبيراً، بشرط بقاء الهبة في يد الولد، وأن يتعلق بها رغبة لغير الولد.
- ليس للأخوة والأخوات والأعمام والعمات (الرحم المحرم) الرجوع فيما وهبوا.
- ليس للأقرباء بالرضاع والمصاهرة الرجوع فيما وهبوا.
- ليس للزوجين الرجوع فيما وهبا لبعضهما، لما فيه من إيقاع العداوة والنفرة بينهما.
- للخاطب الرجوع فيما وهبه لخطيبته إن كان العدول عن الزواج بسببها.

* أستاذ مشارك، عميد كلية أصول الدين الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.

** أستاذ مساعد، كلية أصول الدين الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.

- يجوز الرجوع في الهبة للأجنبي في حالة عجز الواهب، أو إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر، أو وجود ولد يُرزقه بعد الهبة.
- لا يجوز الرجوع في الصدقة إلا إذا كانت للابن.
- العمرى والرقبى نوعان من الهبة لا يجوز الرجوع فيهما سواء كانتا مقيدتين بمدة العمر أو مطلقتين أو مؤبدتين.

المقدمـــة

هبات الناس بعضهم لبعض موضوع عملي، له أثر كبير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

والهبة إما أن تكون للأبناء أو للآباء، أو من الزوجين لبعضهما، أو من الأقارب المحارم أو غير المحارم، أو لأجنبي، فمتى يجوز للواهب الرجوع فيما وهب؟ خاصة إذا زادت الهبة أو نقصت، أو هلكت أو استهلكت، أو ترتب بسببها للموهوب له رغبة للناس فيه كزواج أو غيره.

وقد جاء هذا البحث يعرض كل ما ورد في هذه المسائل الاجتماعية الهامة من آراء وأقوال للأئمة العلماء على أساس المنهج المقارن القائم على الاستقراء والتحليل والمناقشة والرد والترجيح.

ويتكون هذا البحث من ملخص ومقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

المقدمة: بينت فيها أهمية البحث، ومنهج الكتابة فيه.

التمهيد: ويشتمل على تعريف الهبة، وحكمها وحكمة تشريعها.

المبحث الأول: الرجوع في الهبة قبل القبض.

المبحث الثاني: الرجوع في الهبة بعد القبض، ويتكون من مطالب:

المطلب الأول: الرجوع فيما وهبه الأب لابنه.

المطلب الثاني: الرجوع فيما وهبته الأم لابنها.

المطلب الثالث: الرجوع فيما وهبه الأجداد والجدات.

المطلب الرابع:الرجوع فيما وهبه للرحم المحرم غير الأصول.

المطلب الخامس: الرجوع فيما وهبه للرحم المحرم بالسبب: الرضاع والمصاهرة لا بالقرابة.

المطلب السادس: الرجوع فيما وهبه الزوجين لبعضهما.

المطلب السابع: الرجوع فيما وهبه الخاطب لخطيبته حال العدول عن الخطبة.

المطلب الثامن: الرجوع في الهبة للأجنبي.

المبحث الثالث: الرجوع في العمرى والرقبى.

المبحث الرابع: الرجوع في صدقة التطوع.

المبحث الخامس: كيفية الرجوع في الهبة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

تمهيد

الهبة في اللغة: من الوهب، وهو واهب ووهاب ووهابة، وتواهبوا وهب بعضهم لبعض، والموهبة: العطية[1]، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، ورجل وهاب: كثير الهبة[2].

والهبة: التبرع والتفضل[3] بما ينفع الموهوب له مطلقاً، والخالية عن الأعواض والأغراض[4].

أما شرعاً: فقد تقاربت تعاريف المذاهب الفقهية للهبة:

فعرفها الحنفية والشافعية: بأنها تمليك المال في الحياة بلا عوض، إلا أن هذا التعريف لم يوضح من له صلاحية إعطائها، ومن له صلاحية أخذها.

وعرفها المالكية بأنها: تمليك من له التبرع ذاتا تُنقل شرعاً بلا عوض لأهل.

ولكن هذا التعريف يدخل الوصية، فإنها تمليك ولكن بعد موت الموصي، ولذلك

كان لابد من قيد «في الحياة» لإخراجها، وبقولهم: «تنقل» تخرج الهبة في العقارات، مع أنه تصح هبتها:

وعرفها الحنابلة بأنها : تمليك جائز التصرف مالا أو مجهولا تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض(٥).

ويبدو أن تعريف الحنابلة هو أجمع التعاريف وأدقها وأشملها، ومن خلال شرحه الآتي يظهر ذلك:

شرح التعريف ومحترزاته(٦):

- قولهم: «تمليك جائز التصرف» معناه أن يكون لشخص مال مملوك فيعطيه لغيره بشرط أن يكون صاحب المال مكلفاً رشيداً.

- قولهم: «مالاً»: يشمل المنقول والعقار الثابت.

- قولهم: «معلوماً أو مجهولا تعذر علمه» معناه أن المال الذي يوهب لابد أن يكون معلوماً ، فلا تصح هبة المجهول إلا إذا تعذر علمه كما إذا اختلط قمح شخص بقمح غيره فإنه يصح أن يهب أحدهما قمحه لصاحبه.

- قولهم: «موجوداً» خرج المعدوم فلا تصح هبة ولد البقرة قبل أن تحمل به.

- قولهم: «مقدوراً على تسليمه» خرج به ما ليس كذلك، كالطير في الهواء.

- قولهم: «غير واجب» خرج به المال الواجب بذله كمال الزكاة والنذر والكفارة، ونفقة الزوجة والقريب.

- قولهم: «في الحياة» خرجت به الوصية، فإنها تمليك بعد الموت.

- قولهم: «بلا عوض» خرج به البيع ونحوه.

الألفاظ ذات الصلة(٧):

الصدقة، والهدية والنحلة: معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها.

فالظاهر أن من أعطى غيره شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى فهو صدقة، ومن أعطى غيره شيئاً للتقرب إليه والمحبة له، تودداً وإكراماً فهو هدية وهبة.

حكمها:

أجمع الفقهاء على استحباب الهبة بجميع أنواعها[٨]، ١- لقوله تعالى: [وتعاونوا على البر والتقوى][٩]، ووجه الدلالة : أن الله تعالى ندب إلى التعاون بالبر، والهبة نوع من أنواع البر، وقرن البر بالتقوى له، لأن في التقوى رضى الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: [تهادوا تحابوا][١٠].

إلا أنه قد تعرض للهبة أسباب تجعلها حراماً[١١]، منها: الهبة لأرباب الولايات والعمال ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية، فتأخذ في ذلك حكم الرشوة، ومنها: ما لو كان المتهب يستعين بالهبة على معصية.

حكمة مشروعية الهبة:

الهبة سبب لإشاعة المحبة والتواد بين الناس، وإزالة شح النفوس، وإدخال السرور في قلب الموهوب له، وإيراث المودة والمحبة وإزالة الضغينة والحسد بين المتهبين، ومحاسنها لا تحصى ولا تخفى على ذوي النهى ، ولهذا من باشرها كان من المفلحين[١٢]، قال تعالى: [ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون][١٣].

والبشر إذا باشر الهبة فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم، وهي من صفات الكمال، فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله: [أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب][١٤]. ولهذا يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان، كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والإيمان ، إذ حب الدنيا رأس كل خطيئة.

الرجوع في الهبة:

إذا صدر الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له، فهل للواهب أن يرجع

في هبته؟ للجواب على هذا السؤال يفرق بين حالتين:

الأولى: الرجوع في الهبة قبل القبض.

الثانية: الرجوع في الهبة بعد القبض.

المبحث الأول

الرجوع في الهبة قبل القبض

فمن وهب لغيره شيئاً فهل له الرجوع فيما وهب قبل قبض الموهوب له الهبة؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

المذهب الأول: ذهب النخعي والثوري والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن[١٥]، وأبو حنيفة[١٦] والشافعي[١٧] وأحمد في رواية رجحها أكثر الحنابلة[١٨] وأشهب من المالكية[١٩]: إلى أن للواهب الرجوع فيما وهب إذا لم يقبض الموهوب له الهبة، أي أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وتلزم بدونه، فإذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة، سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده، والحجة لهذا:

١- ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: [أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكاً، ثم قال لأم سلمة: إني أرى النجاشي قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد، فإذا ردت فهي لك، فكان كذلك][٢٠]، ووجه الدلالة : أن ذلك يدل على أن الهبة والهدية لا تملكان إلا بالقبض، والنجاشي مات قبل القبض فلذلك ردت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بين نسائه.

كما أن الحديث الشريف يدل على أن موت الموهوب له قبل قبض الهبة يبطلها، سواء كان قبل الإذن في القبض أم بعده، لأن عقد الهبة عقد جائز فبطل بموت أحد المتعاقدين.

٢- فعل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- حيث نحل عائشة -رضي الله عنها- جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جَدَدتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم

مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته][٢١].

والأثر واضح الدلالة على أن عائشة -رضي الله عنها- لو كانت قد قبضت ما نحلها والدها لما عاد واسترجعه أبوها منها لما شعر بدنو أجله.

٣- وما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: [ما بال رجال ينحلون أبناءهم نُحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدا، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، فمن نَحَلَ نِحْلَةً فلم يَحُزْها الذي نُحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل][٢٢].

٤- إجماع الصحابة على أن صاحب الهبة أحق بهبته مالم تقبض، حيث لم ينقل عنهم في ذلك خلاف[٢٣]، وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه أن الهبة والصدقة تصح بلا قبض فلا يصح[٢٤].

٥- الهبة عقد تبرع فلو صحت بدون قبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم، فتصير عقد ضمان، وهذا تغيير المشروع[٢٥].

ثم إن في إثبات الملك للموهوب له قبل القبض إلزاماً للمتبرع شيئاً لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح[٢٦].

ورد على ذلك: بأن المتبرع بالشيء قد يلزمه ما لم يتبرع به إذا كان من تمامه ضرورة تصحيحه، كمن نذر أن يصلي وهو محدث لزمه الوضوء، ومن شرع في صوم أو صلاة لزمه الإتمام[٢٧].

ويجاب على ذلك: بأنه قياس مع الفارق، فمن نذر شيئاً أصبح واجباً عليه في ذمته عليه أن يؤديه لتفرغ ذمته، بينما الهبة بالإيجاب والقبول قبل القبض ليس له صفة الوجوب التي للنذر.

ثم إن مالا يتم الشيء إلا به فهو واجب إذا كان ذلك الشيء واجباً كما ذكرت من الصوم فإنه يجب بالنذر أو الشروع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والهبة عقد تبرع ابتداء وانتهاء، فإنه لو وهب وسلّم جاز له الرجوع فكيف قبل

التسليم فلا يجب به[٢٨].

المذهب الثاني: وذهب الإمام أحمد في رواية[٢٩]: إلى التفريق في جواز الرجوع في الهبة بين أن يكون الموهوب مكيلا أو موزوناً، أو معدوداً أو مذروعاً، كرطل من ذرة أو قفيز من صبرة أو غير ذلك، وبين أن يكون عيناً معينة كساعة ونحوها، فإن كانت عينا معينة فإنها تلزم بمجرد قبول الموهوب له للهبة، ويثبت الملك في الموهوب له قبل قبضه الهبة، ولا يصح الرجوع فيها للواهب.

وكذلك إذا كان الموهوب في يد الموهوب له بسبب وديعة أو عارية أو غصب أو شركة، فإن عقد الهبة يلزم بمجرد العقد ولا يحتاج إلى قبض ولا إلى إذن الواهب في قبضه لأن القبض هنا مستدام فأغنى عن الابتداء، كما لو باعه سلعة بيده.

أما إن كانت مكيلة أو موزونة فإنها لا تلزم إلا بالقبض، ويصح الرجوع فيها قبل القبض.

والحجة لهذا:

١- أن الهبة أحد نوعي التمليك، فكان منها ما لا يلزم قبل القبض، ومنها ما يلزم قبله كالبيع؛ فإن فيه ما لا يلزم قبل القبض، وهو الصرف وبيع الربويات، وفيه ما يلزم قبله وهو ما عدا ذلك.

٢- وما روي عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- أنهما قالا : الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض[٣٠].

أما ما ورد عن أبي بكر -رضي الله عنه- في رجوعه ما نحل عائشة -رضي الله عنها- من جذاذ عشرين وسقاً من النخل، أن ذلك كان قبل القبض، فلا يدل على أنها لو كانت قبضت الهبة لما جاز الرجوع لأن الأثر يحتمل أمرين:

١- يحتمل أنه أراد به عشرين وسقاً مجذوذة فيكون مكيلا غير معين، وهذا لا بد فيه من القبض.

٢- ويحتمل أنه أراد نخلاً يَجُذُّ عشرين وسقاً، فهو أيضا غير معين، ولا تصح الهبة فيه قبل تعيينه فيكون معناه وعدتك بالنحلة[٣١].

ثم إن ما ورد عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، لا يصح، لأن في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً[٣٢].

ويرد على ذلك: بأن هذا التوجيه لأثر أبي بكر هو من باب الاحتمال، وهو غير ملزم، والأصل أن يبقى على عمومه يشمل المكيل والموزون والمعدود والمذروع والمعين.

أما القول بأن الهبة أحد نوعي التمليك، ومنه ما يلزم قبل القبض ومنه ما لا يلزم إلا بعده، فهو أيضا غير صحيح، لأن الهبة عقد تبرع فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية، وعقد التبرع عقد ضعيف في نفسه، ولهذا لا يتعلق به صفة اللزوم إلا بالقبض.

ثم إن الملك الثابت للواهب كان قوياً فلا يزول بالسبب الضعيف وهو القبول، حتى ينضم إليها ما يتأيد به، وهو القبض والتسليم لإزالة يد الواهب عنه بعد إيجاب عقد التمليك لغيره، يوضحه أن للواهب في ماله ملك العين، وملك اليد فتبرعه بإزالة ملك العين بالهبة لا يوجب استحقاق ما لم يتبرع به عليه وهو اليد، ولو أثبتنا الملك للموهوب له قبل التسليم وجب على الواهب تسليمه إليه، وذلك يخالف موضوع التبرع بخلاف المعاوضات.

يؤيد ذلك ما روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: الهبة لا تجوز حتى تقبض[٣٣] فالهبة لا تتم إلا بالقبض.

المذهب الثالث: وذهب الإمام مالك[٣٤] وأبو ثور[٣٥] وداود الظاهري وابن حزم[٣٦] إلى أن الهبة لا يصح الرجوع فيها إذا صدر الإيجاب والقبول، وأن الهبة تلزم بالقول أو بالفعل الدال عليها، ولو لم يتم القبض، ويقضى على الواهب بدفعها إلى الموهوب له، كالبيع سواء إلا في الحالات التالية:

١- إذا جن الواهب أو مرض، واتصل ذلك بموته، فتبطل الهبة، ولو حازها الموهوب له، لأن شرط الحوز حصوله قبل المانع، ولا تخرج من ثلث التركة ولا غيره لوقوعها في الصحة.

أما إذا لم يتصل الجنون أو المرض بموته بأن أفاق المجنون أو صح المريض، فليس للواهب الرجوع، ويأخذها الموهوب له.

وهذا يقتضي أن توقف الهبة حتى يعلم أيفيق الواهب أو يَصحُّ قبل الموت أم لا.

٢- إذا أحاط بالواهب دين، أي أفلس[٣٧] قبل العطية فإن العطية تبطل اتفاقا عند المالكية، أما إذا أحاط الدين بمال الواهب بعد العطية وقبل حوزها من قبل الموهوب له ففيه قولان[٣٨].

أ- فذهب مطرف وابن الماجشون وابن القاسم: إلى أن الدين أولى والعطية باطلة.

ب- وذهب إصبغ إلى القول بأن الموهوب له أولى بالعطية وليس للواهب الرجوع.

٣- موت الواهب قبل حوزها من قبل الموهوب له، فتصبح تركة، إلا إذا كان الموهوب له جاداً في طلبها غير تارك له[٣٩].

٤- إذا فات عين الهبة: فلا رجوع للواهب بشيء، أما إن فات بعضها وبقي بعضها كان له الرجوع فيما بقي فقط[٤٠].

وقد احتج المالكية ومن معهم لما ذهبوا إليه من أن الهبة تلزم بالإيجاب والقبول قبل القبض بما يلي:

١- قوله تعالى: [وأوفوا بالعقود][٤١]، والهبة ولو قبل القبض ما دام قد صدر الإيجاب والقبول عقد فوجب الوفاء به دون انتظار القبض.

ويرد على ذلك: بأن المراد بالوفاء بالعقود في الآية الكريمة هو لازم هذه العقود، ولازم الهبة يتم بالقبض لا بالهبة.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: [العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه][٤٢]، والحديث عام لم يفرق بين أن تكون الهبة قبل القبض أو بعده، فهي هبة، والعائد فيها يكون كالكلب يعود في قيئه.

ويرد على ذلك: بأن النهي عن الرجوع في الهبة في الحديث الشريف محمول على ما بعد القبض.

٣- الهبة عطية فوجب أن لا تفتقر إلى قبض كالوصية والوقف.

٤- الهبة عقد تمليك فلا يتوقف ثبوت الملك بها على القبض كعقد البيع بل أولى، لأن هناك الحاجة إلى إثبات الملك من الجانبين، وهنا من جانب واحد، فإذا كان مجرد القول يوجب الملك من الجانبين فمن جانب واحد أولى[٤٣].

٥- والهبة عقد لازم ينقل الملك، فلم يقف لزومه على القبض كالبيع.

ويرد على ذلك: بأن قياس الهبة على الوصية قياس مع الفارق ، لأن الوصية لما لزمت الوارث لزمت المورث، والهبة قبل القبض لما لم تلزم الوارث لم تلزم المورث[٤٤] بدليل أن الواهب إذا مات ترجع الهبة ميراثاً للورثة وهذا حتى عند المالكية.

ثم إن الوقف إخراج الملك إلى الله تعالى، فخالف التمليكات.

ثم إن الملك الثابت للواهب لا يزول بالسبب الضعيف وهو الإيجاب والقبول حتى ينضم إليه ما يتأيد به وهو تسليمه لإزالة يده عنه بعد إيجاب عقد التمليك بغيره.

ثم لو أثبتنا الملك للموهوب له قبل التسليم لوجب على الواهب تسليم الموهوب إليه، وذلك يخالف موضوع التبرع بخلاف المعاوضات ومنها البيع.

الترجيح: ويبدو لنا -والله أعلم وأحكم- أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن للواهب الرجوع في الهبة قبل قبضها أولى بالترجيح ، لقوة أدلتهم ، وورود المناقشة لأدلة الآخرين، وقد أخذ القانون المدني الأردني بهذا الرأي، فنص في المادة (٥٧٦) فقرة (١) على أن للواهب أن يرجع في الهبة قبل القبض.

المبحث الثاني

الرجوع في الهبة بعد القبض

إذا تم قبض الهبة فهل للواهب أن يرجع في هبته؟ فرق الفقهاء في ذلك بين أن يكون الموهوب له ابنا أو غيره، وبين أن يكون الواهب أبا أو أما أو زوجا أو زوجة أو قريبا ذا رحم أو أجنبياً، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: الرجوع فيما وهب الأب لابنه:

إذا وهب الأب لابنه فهل له الرجوع في هبته؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

المذهب الأول: ذهب الإمام مالك[٤٥] والأوزاعي[٤٦] والشافعي[٤٧] وإسحاق وأحمد في ظاهر المذهب وأبو ثور[٤٨] وابن حزم[٤٩]: إلى أن للأب الرجوع فيما وهبه لابنه سواء قصد برجوعه التسوية بين أولاده أو لم يرد، وسواء كان الولد غنياً أو فقيراً، صغيراً أو كبيراً، ولكن بشروط، إلا أنه يكرُه الرجوع من غير عذر.

والحجة لهذا:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: [لا يحل للرجل أن يعطي العطية، أو يهب الهبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، فيرجع فيها، كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه][٥٠] والحديث واضح الدلالة في استثناء الأب بالرجوع فيما وهبه لابنه.

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم لبشير في هبته للنعمان من بين ولده: [فأرجعه][٥١] فلولا أن رجوع الأب جائز فيما وهبه لابنه لما أمره صلى الله عليه وسلم بالرجوع، ولو كان الرجوع لا يجوز لمنعه -عليه السلام- من ذلك، وقد حصل عكسه، يدل لذلك أيضا: أن بشير بن سعد قد امتثل لأمره -عليه السلام- بالرجوع، فرجع في هبته لابنه، ألا ترى النعمان يقول: «فرجع أبي فرد عطيته»[٥٢].

٣- ثم إن الأب لفرط حنوه تُباين أحكامه أحكام غيره، فلا يعاديه، ولا تقبل شهادته له، ويجوز أن يتصرف في بنيه بالتزويج، وفي ماله بالعقود، لفضل الحنو وانتفاء التهم، فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة، لأن انتفاء التهمة تدل على أن رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها[٥٣].

أما شروط رجوع الوالد فيما وهب لابنه فهي:

١- أن تكون الهبة باقية في ملك الابن[٥٤]: فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة مقبوضة أو رهن مقبوض، أو وقف أو إرث، لم يكن له الرجوع، ولا طلب القيمة، لأن

في الرجوع إبطالاً لملك الغير.

وكذلك لا يملك الوالد الرجوع في الهبة إن عادت الهبة إلى الولد بسبب جديد كبيع أو هبة أو وصية، أو إرث لأنها عادت بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه، فلا يملك الأب فسخه وإزالته كالذي لم يكن موهوبا له.

أما إن عادت الهبة إلى الولد بفسخ البيع لعيب، أو إقالة ففي الرجوع وجهان[٥٥]:

أحدهما: يملك الأب الرجوع لأن السبب المزيل ارتفع وعاد الملك بالسبب الأول فأشبه ما لو فسخ البيع بخيار المجلس أو خيار الشرط.

الثاني: لا يملك الرجوع لأن الملك عاد إلى الولد بعد استقرار ملك من انتقل إليه، فأشبه ما لو عاد إليه بهبة.

أما إن عادت الهبة إلى الولد للفسخ بخيار الشرط أو خيار المجلس فللوالد الرجوع لأن الملك لم يستقر عليه.

٢- أن تكون العين الموهوبة باقية في تصرف الولد[٥٦]: بحيث يملك التصرف في رقبتها، فإن رهن الابن العين، أو أفلس وحجر عليه، لم يملك الأب الرجوع فيها عند الإمام أحمد[٥٧] وابن حزم[٥٨]، لأن في ذلك إبطالاً لحق غير الولد، فإن زال المانع من التصرف، فللوالد الرجوع.

٣- أن لا يتعلق بالهبة رغبة لغير الولد[٥٩]: فإن تعلقت بها رغبة لغيره، مثل أن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته، وأدانوه ديوناً، أو رغبوا في مناكحته فزوجوه، إن كان ذكراً، أو تزوجت الأنثى لذلك، فليس للأب الرجوع، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[٦٠]، وأحمد في رواية[٦١]، والحجة لهذا:

١- أنه تعلق بالهبة حق غير الابن، أو البنت، ففي الرجوع إبطال لحق الغير، وفي ذلك ضرر، وقد قال -عليه السلام-: (لا ضرر ولا ضرار)[٦٢].

٢- إن في هذا الرجوع تحيلا على إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا يجوز التحيل على ذلك.

وذهب الإمام أحمد -في رواية[٦٣]- وابن حزم[٦٤]: إلى أن للوالد الرجوع والحجة لهذا:

١- عموم الأحاديث القاضية بالرجوع، ومنها حديث النعمان بن بشير وغيره.

٢- حق المتزوج والغريم في الصورتين السابقتين، لم يتعلق بعين هذه الهبة، فلم يمنع الرجوع فيها.

ويبدو لنا - والله أعلم - رجحان المذهب الأول، لوجود الضرر في الرجوع، أما أن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذه الهبة فغير سديد، لأنهما لم يقدما على ذلك إلا طمعاً في الموهوب.

٤- أن لا تزيد الهبة زيادة متصلة[٦٥]: كالسمن و البناء والكبر وتعلم الصنعة، فإذا زادت الهبة فإن هذه الزيادة تمنع الرجوع.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد -في رواية[٦٦]- وأبو حنيفة[٦٧]. والحجة لذلك:

١- أن الزيادة للموهوب له، لأنها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل، لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص[٦٨].

٢- أنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه.

٣- ويفارق الرد بالعيب من جهة أن الرد بالعيب يكون من المشتري، وقد رضي ببذل الزيادة.

وعلى هذا لا فرق بين الزيادة في العين: كالسمن والطول ونحوها، أو في المعاني: كتعلم الصنعة أو الكتابة أو القرآن.

والحجة لهذا: أنها زيادة لها مقابل من الثمن، فمنعت الرجوع.

أما إن كانت هذه الزيادة لا تزيد في قيمة الهبة أو تنقصها فلا تمنع الرجوع، لأن ذلك ليس بزيادة في المالية.

وذهب الإمام الشافعي[٦٩] وأحمد -في رواية[٧٠]-: إلى أن هذه الزيادة لا تمنع الرجوع في الهبة، والحجة لهذا: أنها زيادة في الموهوب، فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والمنفصلة.

أما الزيادة المنفصلة: كالولد، وثمرة الشجرة، فلا تمنع الرجوع في الهبة، باتفاق الفقهاء[٧١]، لأن الرجوع في الأصل دون النماء ممكن، أما لمن تكون الزيادة؟ فذهب الجمهور إلى أنها تكون للولد، لأنها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فلا تتبع ههنا.

وذكر القاضي وجها آخر عن الإمام أحمد[٧٢]: أن الزيادة المنفصلة تكون للوالد، لأنها زيادة في الموهوب فملكها الأب كالمتصلة، وهو بعيد، لأن هذه الزيادة منفصلة ويمكن تملكها وحدها، ثم هي نتاج ملك الابن (الموهوب له) فكانت له.

تلف بعض العين الموهوبة هل يمنع الرجوع؟

إن تلف بعض العين الموهوبة أو نقصت قيمتها، لم يمنع ذلك الرجوع في بقيتها، ولا ضمان على الابن فيما تلف، لأنها تتلف على ملكه، سواء أكان التلف بفعل الابن أو بغير فعله[٧٣].

٥- العوض المشروط: فإذا كانت الهبة مشروطة بثواب أي بعوض فلا رجوع فيها، أما إذا وهبه من غير ثواب ثم أثابه الموهوب له، فلا يمنع الرجوع فيها[٧٤].

المذهب الثاني: وذهب ابن سريج من الشافعية[٧٥]: إلى أن للأب الرجوع فيما وهبه لابنه إذا قال: قصدت بالهبة استجلاب بره، أو دفع عقوقه، فلم يحصل غرضه، أما إذا لم يقصد ذلك في هبته وأطلقها فلا يجوز له الرجوع.

ولم أجد من ذكر لابن سريج دليلا في ذلك، إلا أن النووي في الروضة[٧٦] قال: الصحيح الجواز مطلقاً، مرجحاً رأي جمهور الشافعية، لأن الأحاديث الشريفة التي أجازت للأب الرجوع فيما وهبه لابنه لم تفرق هذا التفريق بل هي عامة تشمل حالة القصد وغيرها.

المذهب الثالث: وذهب الحنفية[٧٧]، وأحمد -في قول[٧٨]-: إلى أنه لا يجوز للأب

الرجوع فيما وهبه لابنه، وقد روي ذلك عن: الثوري، والعنبري، وطاوس، ومعاذ والحسن[٧٩]، وعبيد الله بن الحسن[٨٠]. والحجة لهذا:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها)[٨١].

٢- ولقوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله وصلوا أرحامكم)[٨٢].

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها)[٨٣].

٤- وما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه-، أنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها»[٨٤].

٥- ولأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع.

هذا وقد ناقش أصحاب هذا المذهب ما استدل به أصحاب المذهب الأول فقالوا:

١- إن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية أو يهب الهبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، فيرجع فيها كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه (لا يدل على جواز الرجوع للوالد فيما وهب ابنه، لأن الرجوع الوارد في الحديث الشريف إنما هو رجوع ظاهري فقط لا حقيقي، فإنه إذا احتاج الوالد إلى مال ابنه فله أن يأخذ منه ما يشاء، فهو ينفرد بالأخذ لحاجته بلا قضاء ولا رضى، وهذا الفعل للوالد يسمى رجوعا باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعاً حقيقة، لأن الرجوع الحقيقي يحتاج إلى حكم ورضا[٨٥].

أو أن قوله -عليه السلام- في الحديث السابق: (إلا الوالد) تعني: (ولا الوالد). فإن كلمة «إلا» تأتي بمعنى: «ولا» قال تعالى: (إلا الذين ظلموا منهم)[٨٦]، أي: ولا الذين ظلموا منهم، وقوله تعالى: (وما كان لمؤمن أي يقتل مؤمناً إلا خطأً)[٨٧]، أي: «ولا خطأ». وبهذا التأويل يصبح معنى الحديث الشريف: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية... فيرجع فيها ولا الوالد ...).

ولا بد من المصير إلى هذا التأويل حتى نوفق بين الأحاديث التي تجيز الرجوع ظاهرياً، وبين الأحاديث الشريفة التي لا تجيزه، ومنها: (إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لا يرجع فيها) و (صلوا أرحامكم) إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة.

ثم إن القول بجواز رجوع الوالد في هبته لولده يترتب عليه قطيعة رحم وعقوق الولد لوالده، إلى غير ذلك من الآثار السلبية، وهذا يخالف قواعد الشريعة العامة، والهدف من الهبة.

ويرد على ذلك: بأنه لا يوجد أي تعارض بين الأحاديث الشريفة التي تجيز للوالد الرجوع في هبته لابنه، والتي لا تجيز الرجوع في الهبة لذي الرحم المحرم، لأن أحاديث الرحم المحرم عامة قيدتها أحاديث جواز الرجوع.

ثم إن هذا الرجوع رجوع حقيقي لا ظاهري كما أوله الحنفية، لأن الأصل في الألفاظ الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا عند وجود ما يدعو لذلك، وهو هنا لا يوجد، ثم ما الداعي لحمل الرجوع على الظاهر والمجاز لا الحقيقة، فالولد وماله لأبيه.

كما أنه لا يترتب على هذا الرجوع أي عقوق أو آثار سلبية بين الوالد وولده، فرجوع الوالد أمر طبيعي وهو يستطيع أن يأخذ من ولده ما وهبه له وغيره، وابنه جزء منه، إنما يتأثر الابن إذا وهب أبوه لغيره من إخوته ولم يعطه، أما إذا خصه وحده بهبته ثم أرجعها فليس له أن يحتج أو أن يعق والده، بل إن عطية والده له وحده وعدم رجوعها منه هو الذي يؤدي إلى قطيعة الرحم والعقوق من إخوته الآخرين.

ثم إن النبي -عليه السلام- أطلق استثناء الوالد بالرجوع، ولم يقيد جواز رجوعه فيما وهب لولده لحاجة، فيجب إجراء الرجوع على إطلاقه، ليحصل الفرق بين أخذ من مال ولده، ورجوعه فيما وهبه إياه[٨٨].

٢- أما حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه-، والذي أمر فيه النبي -عليه السلام- بشيراً برد هديته لابنه فلا يدل أيضاً على جواز رجوع الوالد في هبته لابنه، لما يلي:

١- أن العطية المذكورة في حديث النعمان بن بشير لم تنجز، والهدية قبل

قبضها يجوز الرجوع فيها، ومسألتنا غير ذلك، ويدل على أنها لم تنجز قول النعمان بن بشير: (نحلني أبي غلاماً ثم مشى بي حتى أدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني نحلت ابني هذا غلاماً، فإن أذنت لي أن أجيزه له أجزته)[٨٩].

ويرد على ذلك: بأن في أكثر طرق حديث النعمان ما ينابذ ذلك، من ذلك: أمره صلى الله عليه وسلم لبشير بالرد والارتجاع لما نحله لابنه[٩٠] وذلك يشعر بالتنجيز، لأنه لو لم يكن ناجزا لما أمره بالرد والارتجاع، لأنهما لا يكونان إلا للناجز من الأمر.

الترجيح: ويبدو لنا -والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول والمتضمن جواز رجوع الوالد ما وهبه لولده، ما لم يمنع من ذلك مانع، وذلك لقوة وصحة الأدلة التي اعتمدوا عليها، ولورود المناقشة والرد لأدلة المذاهب الأخرى.

المطلب الثاني: الرجوع فيما وهبته الأم لابنها:

إذا وهبت الأم لابنها هبة فهل لها الرجوع فيما وهبته له؟ اختلف في ذلك الفقهاء:

المذهب الأول: ذهب الإمام الشافعي -في الأصح-[٩١]، وأحمد -في قول-[٩٢]، وابن حزم[٩٣] إلى أن للأم الرجوع فيما وهبته لابنها كالوالد، والحجة لهذا:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)[٩٤]، وهذا العموم يشمل الوالدة أيضاً.

٢- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (سووا بين أولادكم في العطية)[٩٥]، وهذه التسوية تقتضي أن تتمكن الوالدة من الرجوع في الهبة للتسوية بين أولادها الذكور والإناث، ولأنه يجب عليها التسوية بين أولادها في العطية فأشبهت الوالد.

٣- وعموم قوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد عندما وهب لابنه هبة، ولم يهب لغيره من أولاده؛ (اردده)[٩٦] و (أرجعه)[٩٧] والوالدة داخلة في هذا العموم.

٤- ثم إن الأم لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها، ينبغي أن تساوي

الأب في التمكن من الرجوع فيما وهبته لأولادها حتى تتمكن من إزالة التفضيل بينهم، تخليصاً لها من الإثم[٩٨].

المذهب الثاني: وذهب الإمام مالك -في قول-[٩٩]، والشافعي -في قول-[١٠٠]، وأحمد -في الصحيح-[١٠١]: إلى أنه ليس للأم الرجوع فيما وهبته لابنها، والحجة لهذا:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية.... إلا الوالد فيما يعطي....[١٠٢] فإن الحديث الشريف بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم، والفرق بينهما أن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث أحيانا، والأم بخلافه.

ويرد على ذلك: بأن الحديث السابق يشمل الأم كما يشمل الأب، وأن إبقاءه على عمومه أولى، ثم إن قصره على الأب وحده لا دليل عليه.

كما أن قوله -عليه السلام-: (سووا بين أولادكم في العطية)[١٠٣] يشمل الأب والأم.

المذهب الثالث: وذهب الإمام مالك -في قول-[١٠٤]: إلى أن للأم الرجوع في هبتها ولدها إذا كان أبوه حياً، أما إن كان ميتاً، فلا رجوع لها، لأنها هبة ليتيم، وهبة اليتيم لازمة كصدقة التطوع.

ويرد على ذلك: بأن الأحاديث الشريفة التي طلبت المساواة بين الأبناء في العطية لم تفرق بين والد ووالدة، ولا بين أن يكون الوالد حيّاً أو ميتاً، صحيح أن الأم لا نفقة عليها ما دام الأب موجوداً وغنياً، إلا أن هذا يختلف، فالأمر هنا أمر هبة لا نفقة.

الترجيح: يبدو لنا -والله أعلم وأحكم- رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، لقوة أدلتهم وسلامتها عن الرد، وتوجه الردود إلى أدلة الآخرين.

المطلب الثالث: الرجوع فيما وهبه الأجداد والجدات (الأصول):

إذا وهب الأجداد والجدات (الأصول) إلى أبناء أبنائهم فهل لهم الرجوع في ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

المذهب الأول: ذهب الشافعي -في الأصح-[١٠٥]، وأبو ثور وابن حزم[١٠٦]: إلى أن للأجداد والجدات الرجوع فيما وهبوا لابن الابن، والحجة لهذا:

١- عموم قوله تعالى: (يا بني آدم)[١٠٧] وعموم قوله تعالى: (كما أخرج أبويكم من الجنة)[١٠٨]، فقد جعل سبحانه الجد والجدة أبوين، وحيث جاز الرجوع للوالد بنص الحديث فيجوز لهما ذلك، لأنه يقع عليهما اسم الوالد.

٢- ولأن الوالد يشمل كل الأصول إن حُمِلَ اللفظ على حقيقته ومجازه، وإلا ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة[١٠٩].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[١١٠] والإمام مالك[١١١]، والشافعي في قول[١١٢]، وأحمد[١١٣] إلى أنه ليس للأصول (الأجداد والجدات) الرجوع فيما وهبوا لفروعهم، والحجة لهذا:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها)[١١٤].

٢- ولأن المقصود بالهبة صلة الرحم وقد حصل، وفي الرجوع قطيعة للرحم، فلا يرجع فيها سواء كان ابن الابن مسلما أو كافراً[١١٥].

٣- واستدل الحنابلة[١١٦] بأن الرجوع جاز للأب فقط لأن الخبر تناوله حقيقة، وليس الجد في معناه لأنه يدلي بواسطة، ويسقط بالأب.

ويبدو لنا - والله أعلم وأحكم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، لأن الأصول: (الجدات والأجداد) آباء وحيث جاز بنص الحديث الرجوع للأب فيجوز لهم، ثم إنه إذا وهب الجد أو الجدة لبعض أحفادهم دون بعض، فكيف لهم أن يطبقوا المساواة بين أحفادهم؟ التي طلبها الحديث الشريف الذي ورد عن بشير بن سعد -المار ذكره سابقاً- ولهذا جاز لهم الرجوع فيما وهبوا، ثم إن الآباء والأصول لا يرجعون إلا لسبب أو لحاجة لوفور شفقتهم.

المطلب الرابع: الرجوع فيما وهبه غير الأصول من المحارم بالقرابة (كالإخوة والأخوات والمحارم والعمات):

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الرجوع في الهبة لهم[١١٧]، والحجة لهذا عموم الأدلة السابقة والتي نصت على عدم الرجوع إلا للأب.

المطلب الخامس: الرجوع في الهبة للمحرمية بسبب الرضاع والمصاهرة (كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات من الرضاع).

فهل لهؤلاء جواز الرجوع فيما وهبوا؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

١- ذهب الحنفية[١١٨]: إلى أنه يجوز الرجوع في الهبة للمحرمية بالسبب لا بالقرابة، والحجة لهذا:

قصور معنى صلة الرحم أو انعدامها في هذا النوع من القرابة، فلا تكون هذه الصلة في معنى العوض الذي يمنع الرجوع.

٢- وذهب المالكية[١١٩] والشافعية[١٢٠] والحنابلة[١٢١]: إلى أنه لا يجوز الرجوع فيما وهب هؤلاء، وقد استدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها والتي لا تجيز الرجوع إلا للآباء.

ويبدو لنا -والله أعلم- أنه لا يجوز الرجوع في الهبة لهذا النوع من القرابة، لما يترتب عليها من قطيعة رحم، وخلل في العلاقات الاجتماعية بين الأقرباء.

المطلب السادس: الرجوع في هبة الزوجين:

ولبحث هذا الموضوع نجد بأن الفقهاء قد فرقوا بين أن تكون الهبة من الزوج لزوجته، وبين أن تكون من الزوجة لزوجها، كما فرقوا بين أن تكون من الرجل لامرأة قبل زواجه بها، وبين أن تكون من الزوج لزوجته التي طلقها فيما بعد، وفيما يلي بحث ذلك:

أولا: الرجوع في هبة الزوج زوجته:

إذا وهب الزوج زوجته شيئاً ما، فهل له الرجوع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يرجع فيما وهبه لزوجته[١٢٢]، لأن المقصود من الزوجية الصلة أي الإحسان كما في القرابة، ولأن صلة الزوجية تجري

مجرى صلة القرابة الكاملة، بدليل أنه يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال فلا يدخلها حجب الحرمان، والقرابة الكاملة مانعة من الرجوع فكذا ما يجري مجراها.

ثم إن في الرجوع في هبة الزوج زوجته إيقاعاً للعداوة والنفرة فيما بينهما، والزوجية تعني الألفة والمودة فلا يجوز للزوج أن يقدم على ما يؤدي لذلك.

ثانيا: الرجوع في هبة الزوجة لزوجها:

إذا وهبت الزوجة لزوجها شيئاً ما، فهل لها الرجوع في هبتها؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

١- ذهب الإمام مالك[١٢٣] وأبو حنيفة[١٢٤] والشافعي[١٢٥] وأبو ثور وأحمد[١٢٦]: إلى أنه لا يجوز للزوجة أن ترجع فيما وهبته لزوجها، وروي ذلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة والثوري وعطاء وقتادة[١٢٧]، والحجة لهذا:

أ- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لأحد يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)[١٢٨].

٢- وذهب الإمام أحمد في رواية[١٢٩]: إلى أنه يجوز للزوجة إذا وهبت مهرها لزوجها بناء على طلبه أن تسترده منه، أما إذا وهبته له طيبة بذلك نفسها، فليس لها أن ترجع في هبتها له.

أما أن لها الرجوع في الحالة الأولى: فلأنها لم تهبه إلا مخافة غضبه، أو إضراره بها بأن يتزوج عليها، فكان لها الروع حتى تعامله بنقيض فعله ونيته.

أما أنه ليس لها الرجوع إذا كان ذلك برضاها فللأدلة التالية:

أ- قوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)[١٣٠].

ب- ولعموم الأحاديث القاضية بأن لا يرجع واهب في هبته إلا الوالد.

ج- وحفاظاً على العلاقة الزوجية بين الزوجين.

٣- وذهب الحنابلة - في الأصح - وشريح والشعبي[١٣١]، وروي ذلك عن عمر

ابن الخطاب -رضي الله عنه-: إلى أن للزوجة أن ترجع فيما وهبته لزوجها مطلقاً، والحجة لهذا ما روي عن عبد الرزاق عن عمر -رضي الله عنه- أنه كتب: (إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأي امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت)[١٣٢].

ويبدو لنا رجحان الرأي القائل بالتفريق بين أن تكون الهبة عن طيب نفس أو عن مساءلة وطلب من الزوج، ففي الحالة الأولى يبدو لنا أنها تشملها الآية الكريمة، وأما الثانية فلأن الهبة فيها كانت بناء على طلب الزوج ولم تكن خالصة ولا صلة رحم بين الزوجين، ولذلك جاز لها الرجوع حتى يعامل الزوج بنقيض قصده، -والله أعلم-.

موقف القانون المدني الأردني: نص القانون المدني الأردني في المادة (٥٧٩) إلى أنه يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة ما يلي:

١. إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر، أو لذي رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر.

ويظهر من هذه المادة أن القانون منع من الرجوع في هبة ذوي الأرحام بعضهم بعضاً، وهذا يشمل: الآباء والأمهات والأجداد والجدات، والأخوة والأخوات والعمات والخالات، إلا أنه أجاز الرجوع في الهبة إذا ترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء، وكانت المفاضلة بلا مبرر.

وكذلك منع القانون من الرجوع في هبة أحد الزوجين للآخر.

ثالثاً: الرجوع في الهبة للأجنبية إذا أصبحت زوجة:

إذا وهب أجنبية ثم تزوجها فهل يجوز له الرجوع؟

ذهب الحنفية[١٣٣]: إلى أنه يجوز الرجوع، لأن المعتبر في ذلك حالة الموهوب لها، فإن كانت أجنبية كان مقصوده العوض، وحيث لم يحصل له ذلك، فيجوز له الرجوع.

فإن قيل: بل كان مقصوده أن تزوج نفسها منه، وقد فعلت فينبغي أن لا يرجع في الهبة.

يرد على ذلك: بأن هذا ليس بمقصود شرعي فيما شرعت الهبة له، فلا معتبر به، ولذلك يجوز له الرجوع في هبته.

هذا ولم أجد لغير الحنفية رأياً في هذا الموضوع.

ويبدو لنا -والله أعلم- أنه لا يجوز له الرجوع، لأنها ما دامت قد أصبحت زوجة له فالرجوع في الهبة يؤدي إلى النفور والعداوة بين الزوجين، والنظر إلى مآلات الأفعال معتبر شرعاً.

رابعاً: وهب لزوجته ثم طلقها فهل له الرجوع؟:

ذهب الجمهور(١٣٤): إلى أنه ليس له الرجوع، لأن الأصل فيه أن الزوجية نظير القرابة حتى يجري التوارث بينهما بلا حاجب، وترد شهادة كل واحد منهما للآخر، فيكون المقصود في هبة كل واحد منهما للآخر الصلة والتواد دون العوض كما في القرابة المحرمية، وقد حصل، ولهذا لا يرجع بعد حصول المقصود، بخلاف الهبة للأجنبي، لأن المقصود فيها العوض.

المطلب السابع: الرجوع فيما وهبه الخاطب لخطيبته:

إذا قدم الخاطب بعض الهدايا لخطيبته فهل له أن يستردها إذا عدل أحدهما عن الخطبة ؟ في ذلك تفصيل:

١-الحنفية(١٣٥): للخطيب الرجوع في الهديا التي أهداها لخطيبته إذا تم العدول عن الخطبة، إن كانت الهدايا قائمة، ويشترط في استردادها القضاء أو الرضا، أما المستهلك أو الهالك من الهدايا فلا يملك الرجوع في قيمتها أو مثلها، لأن الهلاك والاستهلاك مانع من الرجوع في الهبات، سواء أكان العدول عن الخطبة من الخاطب أو المخطوبة، وهذا ما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية في كل من مصر والسودان وسوريا والأردن(١٣٦).

٢- المالكية(١٣٧): فرق المالكية بين أن يكون الرجوع من قبل الخاطب أو من قبل المخطوبة:

أ- فإن كان العدول من جهة الخاطب فليس له الرجوع في الهدايا ولو كانت

موجودة، لئلا يوقع على المخطوبة مصيبتين: مصيبة العدول عن الخطبة، وتغريمها الهدايا.

ب- وإن كان العدول عن الخطبة من جهة المخطوبة فعليها أن ترد الهدايا إن كانت موجودة، أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة، وكذلك الحكم بالنسبة للخطيبة إذا قدمت هدايا لخطيبها. إلا إذا وجد بينهما شرط، أو لبلدهما عرف في ذلك، فإن كان ثمة شرط أو عرف عمل به. وهذا ما عليه العمل في المغرب.

٣- الشافعية[١٣٨]: إذا حصل إعراض من الخاطبين أو من أحدهما أو موت لهما، أو لأحدهما: رجع الدافع للهدية أو وارثه بجميع ما دفع إن كان قبل العقد مطلقاً، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول، إلا إن ماتت هي، ولا رجوع بعد الدخول مطلقاً.

٤- ذهب الحنابلة[١٣٩]: إلى أن للخطيب الرجوع في الهدايا التي يهديها لخطيبته أو لأهلها إذا لم يف أهلها بالعقد، لأن الخاطب إنما يتبرع بهدايا ليتقرب من مخطوبته، فلما حدث النفور والإعراض لم يعد للتبرع والهبة مندوحة فله حق الرجوع.

أما إذا حصل العقد فإن الهدايا ترد إذا حصلت فرقة قبل الدخول سواء أكانت فرقة اختيارية أو إجبارية، لدلالة الحال على أن الزوج وهب بشرط بقاء العقد فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب.

ويبدو لنا -والله أعلم- بأن ما ذهب إليه المالكية أولى بالترجيح لتفريقهم بين أن يكون الرجوع من قبل الخاطب أو المخطوبة، إلا أنني أرى أنهم لم يفرقوا بين رجوع الخاطب بسبب من المخطوبة أو ليس بسببها، فإن كان رجوعه بسبب من المخطوبة فله الرجوع بالهدايا، وإن كان السبب ظاهريا منه، لأن الرجوع في هذه الحالة كأنه كان بسببها، ومن العدالة أن نبيح له الرجوع، لأنه ما قدم الهدايا إلا على أمل إتمام الزواج والوفاء به.

أما إذا كان رجوع الخاطب ليس بسبب من المخطوبة فمن العدالة أن لا يرجع بما قدم حتى لا يجمع على خطيبته مصيبة العدول ومصيبة الرجوع بالهدايا.

هذا وقد رجح ما ذهب إليه المالكية كل من الدكتور محمد عقلة[١٤٠]، والدكتور سعد العنزي[١٤١].

المطلب الثامن: الرجوع في الهبة للأجنبي:

إذا وهب لأجنبي فهل له الرجوع؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

١- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١٤٢] والشافعية[١٤٣] والحنابلة وأبو ثور[١٤٤]: إلى أنه يحرم لواهب أن يرجع في هبته، ولا لمهد أن يرجع في هديته لأجنبي، وإن لم يعوض عنها، إن كان قد وهب لمن هو دونه، كهبة السلطان لرعيته، والأستاذ لطلابه، وكذا الهبة للأصل والأقارب لأن القصد الصلة، وهبة العدو لأن القصد التآلف، وهبة الغني للفقير لأن القصد نفعه، والهبة للعلماء والزهاد لأن القصد القربة والتبرك، والهبة للأصدقاء والإخوان لأن القصد تأكد المودة، والهبة لمن أعان بجاهه أو ماله لأن المقصود مكافأته، وكذا هبة الأدنى للأعلى منه، كهبة الغلام لأستاذه، لأن القصد التبرك.

أما إن كان القصد من الهبة الثواب أي العوض، فإن لم يثبه الموهوب له، فللواهب الرجوع في الهبة إن كانت قائمة، وببدلها إن تلفت، وكذا إن أهدى شخص لآخر على أن يقضي له حاجة أو يخدمه فلم يفعل فللواهب استرداد الهبة أيضا إن بقيت وبدلها إن تلفت.

والحجة لهذا:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)[١٤٥].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)[١٤٦].

ووجه الدلالة لهذه الأحاديث الشريفة على تحريم الرجوع في الهبة: أن الرسول - عليه السلام - شبه الرجوع في الهبة بالرجوع في القيء، والمشبه به حرام فكذلك المشبه وهو الرجوع.

ويرد على ذلك: بأنها لا تدل على التحريم، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه.

ثم إن العموم في الحديث الثاني: (لا يحل لرجل ...) يمكن أن يخصص في حالة ما إذا ترتب على الهبة ضرر بالواهب، كأن يصبح عاجزاً بعد الهبة عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته، أو أن يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه الشرع من النفقة على الغير، أو في حالة إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر. فالقول بمنع الواهب من الرجوع في الهبة على إطلاقه فيه ضرر، والقول بجواز الرجوع للواهب في الهبة على إطلاقه فيه ضرر، لأنه قد يُحْدِثُ الموهوب له في الهبة أموراً تمنع الرجوع مثل بيعها أو هلاكها أو زيادتها إلى غير ذلك، والضرر والضرار ممنوع لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[١٤٧].

أما جواز الرجوع في الهبة إن كان القصد منها الثواب ولم يثب، فالحجة له:

١- ما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)[١٤٨].

المذهب الثاني: ذهب الإمام ابن حزم وأبو ثور[١٤٩] إلى أنه لا يجوز الرجوع في الهبة للأجنبي مطلقاً، وإن كان قصده الثواب ولو لم يعوض عنها، وأن كل هبة لمسلم صدقة، وكل صدقة لا رجوع فيها، وروي ذلك عن معاذ والحسن وطاوس.

والحجة لهذا:

١- قوله تعالى: (أوفوا بالعقود)[١٥٠] فإذا حصل العقد فلا يجوز الرجوع بنص القرآن.

٢- عموم قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم)[١٥١]، والهبة عمل، ولا يجوز بنص القرآن إبطال هذا العمل.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالعائد في قيئه)[١٥٢].

المذهب الثالث: ذهب الحنفية[١٥٣] والزيدية والنخعي والثوري واسحاق

والهادوية[١٥٤]: إلى أنه يجوز للواهب الرجوع في هبته للأجنبي مع الكراهة، إلا أن هذا الرجوع يتوقف على رضا المتهب أو قضاء القاضي بشروط عدة، والحجة لهذا:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[١٥٥] وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض.

ويرد على هذا: بأن في سند هذا الحديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف[١٥٦]، فلو صح لكان مخصصا لعموم حديث طاوس: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد) إلا أنه لم يصح.

ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لنا مثل السوء....) الذي استدل به الجمهور يدل صراحة على التحريم.

٢- إجماع الصحابة[١٥٧] فإنه قد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد الله وغيرهم رضي الله عنهم أنهم قالوا بذلك فيكون إجماعاً.

ويرد على ذلك: بأن إجماع الصحابة الذي نقله الإمام الكاساني لا يُسلَّم لهم هذا الإجماع، فقد روي عن غيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم- خلاف ذلك، منهم: ابن عباس وابن عمر[١٥٨].

٣- ولأن العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب، فإن الإنسان قد يهب من الأجنبي إحساناً إليه وإنعاماً عليه، وقد يهب له طمعاً في المكافأة والمجازاة عرفا وعادة، فالموهوب له مندوب إلى ذلك شرعاً، قال تعالى: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) (سورة الرحمن، الآية ٦٠)، وقد لا يحصل هذا المقصود من الأجنبي، وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ فيمنع لزومه كالبيع لأنه يعدم الرضا، والرضا كما هو شرط الصحة فهو شرط اللزوم كما في البيع إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لم يلزمه العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة كذا هذا[١٥٩].

رد الحنفية لأدلة غيرهم: رد الحنفية ما استدل به أصحاب المذاهب الأخرى فقالوا[١٦٠]:

١- أما استشهادهم بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما يهب الوالد لولده) فله تأويلان: أحدهما: أنه محمول على الرجوع بغير قضاء ولا رضا، وذلك أيضاً لا يجوز عندنا إلا فيما وهب الوالد لولده، فإنه يحل له أخذه من غير رضا الولد، ولا قضاء القاضي، إذا احتاج إليه للإنفاق على نفسه.

الثاني: أنه محمول على نفي الحل من حيث المروءة والخلف لا من حيث الحكم، لأن نفي الحل يحتمل ذلك، قال تعالى في رسولنا -عليه السلام-: (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج)[١٦١] قيل في بعض التأويلات: لا يحل لك من حيث المروءة والخلف أن تتزوج عليهن بعدما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من الزينة لا من حيث الحكم، إذ كان يحل له التزوج بغيرهن وهذا تأويل الحديث.

٢- أما استشهادهم بقوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) فالمراد منه التشبيه من حيث ظاهر القبح، مروءة وطبيعة لا شريعة، ألا ترى أن فعل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعية، لكنه يوصف بالقبح الطبيعي، كذا هذا.

موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية:

إذا وجد واحد من الموانع التالية، فلا يجوز عند القائلين بجواز الرجوع في الهبة للأجنبي الرجوع، وهذه الموانع قد جمعها بعض الحنفية في قولهم: «دمع خزقه»[١٦٢]، فالدال: الزيادة، والميم: موت الواهب، والعين: العوض، والخاء: الخروج عن ملك الموهوب، الزاي: الزوجية، والقاف: القرابة، والهاء: هلاك الموهوب، وفيما يلي بيان ذلك:

١- الزيادة في الموهوب زيادة متصلة: سواء كانت متولدة منه كالسمن أو غير متولدة منه، كالصبغ، والبناء، وغيرها، لأنه لا سبيل للواهب للرجوع في الأصل مع الزيادة، لأن الزيادة ليست موهوبة، إذ لم يرد عليها العقد، فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ، ولا سبيل للرجوع في الأصل بدون الزيادة لأنه غير ممكن فامتنع الرجوع أصلا.

أما إذا كانت الزيادة في الموهوب لا تزيد فيه؛ ولا تنقصه فللواهب أن يرجع، لأن المانع من الرجوع هو الزيادة، فإذا لم تزده الزيادة المتصلة في القيمة، التحقت

الزيادة بالعدم.

أما الزيادة المنفصلة: فإنها لا تمنع الرجوع للواهب فيما وهبه، سواء أكانت متولدة من الأصل، كالولد واللبن والثمر، أو غير متولدة كالكسب والغلة، لأن هذه الزيادة لم يرد عليها العقد، فلا يرد عليها الفسخ، وإنما ورد على الأصل، ويمكن فسخ العقد في الأصل دون الزيادة بخلاف المتصلة.

أما الزيادة في سعر الموهوب فلا تمنع الرجوع، لأنه لا تعلق لها به، وإنما هي رغبة يحدثها الله تعالى في القلوب فلا تمنع الرجوع.

نقصان الموهوب: أما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع، لأن ذلك رجوع في بعض الموهوب، وللواهب أن يرجع في الموهوب مع بقائه بكماله، فكذا إذا نقص بعضه، ولا يضمن الموهوب له النقصان، لأن قبض الهبة ليس بقبض مضمون.

٢- موت أحد المتعاقدين: لأنه بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته، وهم لم يستفيدون من جهة الواهب، فلا يرجع عليهم، كما إذا انتقل إليهم حال حياته، ولأن تبدل الملك كتبدل العين، فصار كعين أخرى، فلا يكون له فيها سبيل.

وكذا إذا مات الواهب: فليس لوارثه الرجوع في الهبة؛ لأن التمليك بعقد الهبة لم يكن منه، فلا يخلف مورثه فيما لم يكن على ملكه عند موته.

٣- العوض المشروط بشرط ألا يكون بعض المال الموهوب: لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها)[١٦٣]. أي ما لم يعوض، لأن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض، فإذا وصل فقد حصل مقصوده فيمنع الرجوع، وسواء قل العوض أو كثر، لعموم قوله -عليه السلام- السابق.

أما إذا كان العوض بعض الموهوب أو كله: فلا يصح، ولا يمنع الرجوع، لأن التعويض ببعض الموهوب أو كله لا يكون مقصود الواهب عادة، إذ لو كان مقصوده لأمسكه ولم يهبه، فلم يحصل مقصوده.

٤- خروج الهبة عن ملك الموهوب له: لأن الإخراج عن ملكه وتمليكه لغيره حصل بتسليط الواهب فلا يُمكن من نقض ما تم من جهته، ولأن تبدل الملك كتبدل

العين، فصار كعين أخرى ،فلا يرجع الواهب في هبته.

أما إذا باع الموهوب له قسماً من الهبة، فللواهب الرجوع فيما بقي في يد الموهوب له، لأن المانع لم يوجد إلا فيما بيع، فيتقدر الأمتناع بقدره، لأنه لما جاز الرجوع في الكل، جاز فيما بقي.

٥- الزوجية: وقد تم بحث هبة الزوجين بعضهما فيما سبق.

٦- القرابة: وقد تم بحث الهبة للأقرباء فيما سبق.

٧- هلاك الهبة: فإذا هلكت العين الموهوبة، امتنع رجوع الواهب لتعذر الرجوع بعد الهلاك، ولا سبيل للواهب أن يرجع في قيمتها، لأنها ليست موهوبة لانعدام ورود العقد عليها.

وقول الحنفية بهذه الموانع يقرب مذهبهم كثيرا من مذهب الجمهور القائلين بحرمة الرجوع.

موقف القانون المدني الأردني: ذهب القانون المدني الأردني في المادة (٥٧٦) إلى أن للواهب بعد قبض الهبة وبقبول الموهوب له أو بالقضاء الرجوع في الهبة ما لم يوجد مانع من الرجوع، وقد عددت المادة(٥٧٩) موانع الرجوع في الهبة.

وذكرت المادة (٥٧٧) الأسباب المقبولة لفسخ الهبة والرجوع فيها.

وفيما يلي نص المواد كما وردت في القانون:

المادة (٥٧٦) -٢- للواهب أن يرجع في الهبة بعد القبض بقبول الموهوب له، فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع.

المادة (٥٧٧) الأسباب المقبولة لفسخ الهبة والرجوع فيها: وفيما يلي نص المادة:

يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها:

١- أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته أو أن يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

٢- أن يُرزق الواهب بعد الهبة ولد يظل حياً حتى تاريخ الرجوع، أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي.

٣- إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر، أو إخلاله بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه.

وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية[١٦٤] توضيحاً لهذه المادة: أن عقد الهبة من عقود التبرع يقصد فيها توفير الإحسان والنفع للمحتاجين من بني الإنسان سواء كانوا من أقارب الواهب أم لا، وقد جعل للحاكم حق فسخ الهبة في حال توافر بعض الأسباب الموجبة للفسخ كما في حالة الاستحقاق، أو بعض أحوال الزيادة، والمقصود من ذلك إنما هو رفع الضرر أو إزالته، ولهذا فإن هذه المادة وضعت لتحقيق هذه الأهداف وهي تتفق مع الغرض المقصود من الهبة وتنسجم مع القواعد العامة للفقه الإسلامي.

المادة (٥٧٩)- يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة ما يلي:

١. إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

٢. إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة ذات أهمية تزيد من قيمتها، أو غير الموهوب له الشيء الموهوب على وجه يتبدل فيها اسمه.

٣. إذا مات أحد طرفي العقد بعد قبضها.

٤. إذا هلك الموهوب في يد الموهوب له، فإذا كان الهلاك جزئياً جاز الرجوع في الباقي.

٥. إذا كانت الهبة بعوض.

٦. إذا كانت الهبة صدقة أو لجهة من جهات البر.

٧. إذا وهب الدائن الدين للمدين.

الترجيح: يبدو لنا أن ما تبناه القانون المدني الأردني من جواز الرجوع في الهبة خاصة في الأحوال التي ذكرها، هذا الرجوع المشروط بعدم وجود الموانع الثمانية التي سردها أولى بالترجيح لاتفاقه مع الغرض المقصود من الهبة، وانسجامه مع القواعد العامة للفقه الإسلامي من رفع الضرر عن الواهب والموهوب له. علما بأن المذكرة الإيضاحية ذكرت أن هذا الحكم مأخوذ من الفقه الحنفي مع بعض التعديلات المأخوذة من غيره، مما يجعله مقبولاً أكثر مما تبناه اتجاه فقهي واحد.

المبحث الثالث

الرجوع في العمرى والرقبى

العمرى والرقبى: نوعان من الهبة يفتقران إلى ما تفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره(١٦٥).

المقصد الأول: العمرى: مأخوذة من العمر، وهي ما يجعل لك طول عمرك أو عمره(١٦٦).

وصورتها: أن يقول لغيره: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمرك، أو ما شئت، أو مدة عمرك، أو نحو ذلك، وسميت بذلك لتقييدها بالعمر.

حكمها: وهي جائزة شرعاً في قول أكثر أهل العلم(١٦٧)، لقوله صلى الله عليه وسلم: (العمرى جائزة لأهلها)(١٦٨).

الرجوع في العمرى: وحيث إن العمرى نوع من الهبة فهل يجوز الرجوع فيها للمعمِّر؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

المذهب الأول: ذهب الحنفية(١٦٩) والشافعية في الأصح(١٧٠) والحنابلة في ظاهر المذهب(١٧١): إلى أنه ليس للمعمِّر الرجوع فيما أعمره لغيره، سواء قال له: عمرتكها أو عمرى له ولعقبه، أو اشترط عودتها إليه بعد وفاة المعمِّر، وأن المعمَّر يملك الموهوب ملكا تاما يتصرف فيه كما يشاء، وتكون لورثته إن مات، وإن لم يكن له ورثة فلبيت المال، وإن اشتراط رجوع الموهوب إلى المعمِّر ساقط، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاوس والثوري وروي ذلك عن علي -رضي الله عنه-، والحجة لهذا:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (أي رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)[١٧٢].

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: (العمرى لمن وهبت له)[١٧٣].

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرَها حياً وميتاً ولعقبه)[١٧٤].

٤- ولأن العمرى تمليك في الحال مطلقاً، والتمليك يغاير الرجوع، ويقتضي بطلان التوقيت، ثم إن توقيت الأعيان لا يجوز، فكان تصرفا مخالفاً لمقتضى العقد والشرع فبطل، وبقي العقد صحيحاً.

المذهب الثاني: وذهب الشافعي في القديم[١٧٥] وأحمد -في رواية-[١٧٦]: إلى أن للمعمِّر الرجوع فيما أعمر إذا مات المعمَّر، هذا إذا قال المعمِّر: هي لك ما شئت، فإذا مت رجعت إليّ فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمَّر، والحجة لهذا:

١- قول جابر: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»[١٧٧].

ويرد على ذلك:

١- بأن ما ورد عن جابر -رضي الله عنه-، إنما هو قول جابر وفهمه لا قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو: (أمسكوا عليكم أموالكم....).

٢- ثم لو أجزنا هذا الشرط كانت العمرى هبة مؤقتة، والهبة لا يجوز فيما التوقيت، ولم يفسدها هذا الشرط، لأنه ليس بشرط على المعمِّر وإنما هو على ورثته، ومتى لم يكن الشرط مع المعقود معه، لم يؤثر فيه.

المذهب الثالث: وذهب مالك[١٧٨]: إلى أن العمرى هي تمليك المنفعة فقط، وإلى أن للمعمِّر أو وارثه إن مات المعمَّر الرجوع في المنفعة، أو إذا انقرضت ورثته إذا

كانت للمعمَّر وورثته، وبهذا قال: القاسم بن محمد وزيد بن قسيط والزهري وداود وأبو ثور[١٧٩]، والحجة لهذا:

١- ما ورد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم، وما أعطوا.

٢- وقال إبراهيم بن إسحاق الجرمي عن ابن الأعرابي: لم يختلف العرب في العمرى والرقبى.... أنها على ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له.

٣- ولأن التمليك لا يتأقت، كما لو باعه إلى مدة، فإذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع لأنه يصح توقيته.

ويرد على ذلك: بأنه لا يقبل قول القاسم في مخالفة من سمينا من الصحابة والتابعين، فكيف يقبل في مخالفة قول سيد المرسلين.

وأما قول ابن الأعرابي: إنها عند العرب تمليك المنافع لا يضر، إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة.

أما قولهم: إن التمليك لا يتأقت: قلنا فلذلك أبطل الشرع تأقيتها وجعلها تمليكاً مطلقاً[١٨٠].

الترجيح: ويبدو لنا أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول أولى بالترجيح والله أعلم- لصحة ما استدلوا به، وورود الردود على أدلة المذاهب الأخرى، حتى إن الإمام ابن عبد البر يقول: إن الإمام مالكاً لم يأخذ بحديثه المسند الذي أخرجه في الموطأ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر، وقال: ليس عليه العمل[١٨١] علماً بأن الحديث مخرج في صحيح مسلم كما هو وارد في هامش البحث.

المقصد الثاني: الرجوع في الرقبى:

الرقبى من المراقبة، لأن كل واحد من المتهبين يرقب موت صاحبه لتبقى له[١٨٢].

وقد اختلف الفقهاء في الرجوع في الرقبى:

المذهب الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية[١٨٣] والصحيح عند الشافعية[١٨٤] والإمام أحمد[١٨٥] وابن حزم[١٨٦]: إلى أن الرقبى مشروعة، وإذا تمت فلا يستطيع الرجوع فيها، والحجة لهذا:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها).

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: (... الرقبى جائزة).

٣- ولما ورد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم: (جعل الرقبى للذي أرقبها)[١٨٧].

والأحاديث الشريفة السابقة واضحة الدلالة على أن العمرى والرقبى لمن أعمرها وأرقبها، وقوله صلى الله عليه وسلم: (جائزة) أي مستمرة إلى الأبد لا رجوع لها إلى المعطي أصلاً، وقوله صلى الله عليه وسلم: (للذي أرقبها) أي للذي أعطي الرقبة.

المذهب الثاني: وذهب الحسن وأبو حنيفة ومحمد[١٨٨] ومالك[١٨٩] والشافعي في قول[١٩٠]: إلى أن الرقبى باطلة، وأنها إذا بطلت تصبح عارية، ولصاحبها إرجاعها من يد صاحبه، والحجة لهذا:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا رقبى، فمن أرقب شيئاً فهو له، حياته ومماته)[١٩١].

٢- أن الرقبى من الترقب والانتظار، لأن كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه، وذلك غير معلوم، فكانت الرقبى تعليق التمليك بأمر له خطر الوجود والعدم، والتمليكات لا تحتمل التعليق بالخطر، فلم تصح هبة وصارت عارية، لأنه دفع إليه الشيء وأطلق له الانتفاع به، وهذا معنى العارية.

ويبدو لنا - والله أعلم - أن الرقبى مشروعة للأحاديث الواردة في ذلك، وأن ما روي من أحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم: رد الرقبى، أو نهى عنها، فهي أحاديث ضعيفة لا يحتج بها.

ثم إن النهي الوارد عن الرقبى في الأحاديث النبوية الشريفة إنما ورد على

سبيل الإعلام للمخاطبين أنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يَعُد للمعمر والمرقب ولم يعد إليكم منه شيء[١٩٢].

هذا وقد رجح الإمام الشوكاني[١٩٣]: أن العمرى والرقبى تكون للمعمَّر والمرقب ولعقبهما، سواء أكانتا مقيدتين بمدة العمر أو مطلقتين أو مؤبدتين، لصحة الأحاديث في ذلك وورود الردود على الأدلة الأخرى.

المبحث الرابع

الرجوع في الصدقة.

تمهيد:

الصدقة: هي ما أعطيته في ذات الله تعالى[١٩٤]، وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، لأنها من أنواع المعروف والإحسان، والصدقة مندوبة بالإجماع[١٩٥].

أما هل للمتصدق الرجوع في صدقته كما للواهب الرجوع في هبته أحياناً؟ للإجابة على ذلك نجد بأن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء[١٩٦]: إلى أنه لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته بعد قبضها، سواء كانت لقرابة أو لأجنبي، والحجة لهذا:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)[١٩٧].

٢- قول عمر -رضي الله عنه-: (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا رجوع فيها)[١٩٨].

٣- ولأن المطلوب بالصدقة نيل الثواب وقد حصل، ولا رجوع بعد حصول المقصود بتمامه، ولأن المتصدق يجعل ذلك المال لله تعالى، ثم يصرفه إلى الفقير فيكون كفاية له من الله تعالى، ولهذا لم يكن للمعطي منّة على القابض[١٩٩].

المذهب الثاني: وذهب الشافعية - في الأصح -[٢٠٠]: إلى أن للوالد وكذا لسائر الأصول الرجوع في صدقتهم عليه لكن لا يتعين الرجوع على الفور، بل لهم ذلك متى شاؤوا وإن لم يحكم به حاكم، سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، إلا أنه يكره

الرجوع من غير عذر، لكن إذا كان الولد عاقاً، أو يصرف الصدقة في المعصية لم يكره الرجوع[٢٠١]، بشرط أن تكون الصدقة باقية في ملك الابن، فإن خرجت عن ملكه لم يكن لهم الرجوع، لأنه إبطال لغير ملك الابن، فإن عادت بسبب جديد كبيع أو هبة أو إرث أو وصية فليس لهم الرجوع أيضاً، لأن ملكها لم يستفده من جهتهم، أما إن عادت بفسخ أو إقالة فلهم الرجوع على أحد القولين عندهم.

والحجة لهذا: أن ما طبع عليه هؤلاء (الأب وسائر الأصول وإن علوا أو سفلوا) من إيثار لولدهم على أنفسهم يقضي بأنه إنما يرجع هؤلاء لحاجة أو مصلحة[٢٠٢].

المذهب الثالث: وذهب بعض الحنفية[٢٠٣]: إلى التفريق بين أن تكون الصدقة على غنى أو فقير، فإن كانت على غني فله الرجوع، لأن الصدقة على الغني والهبة سواء إنما يُقصد بها العوض دون الثواب، ألا ترى أنه في حق الفقير جعلت الهبة والصدقة سواء في أن المقصود الثواب.

ويرد على ذلك: بأن ذكر المتصدق لفظ الصدقة في فعله يدل على أنه لم يقصد العوض، ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال المتملك، ثم التصدق على الغني يكون قربة من المتصدق يستحق بها الثواب، فقد يكون غنياً يملك نصاباً وله عيال كثيرة، والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الثواب، ألا ترى أنه عند اشتباه الحال يتأدى الواجب من الزكاة بالتصدق عليه، ولا رجوع فيه بالاتفاق، فكذلك عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع عليه[٢٠٤].

ويبدو لنا رجحان ما ذهب إليه الشافعية في قولهم الثاني المشهور، القاضي بكراهة الأب الرجوع في صدقته من غير عذر، وبجوازه إن كان بعذر كالعقوق أو المعصية في صرف الصدقة.

أما ما استدل به الجمهور فإنما يحمل على حالة ما إذا كان من غير عذر، جمعاً بين الأدلة - والله أعلم -.

أما بالنسبة للرجوع في الصدقة على غير الابن فيبدو لنا رجحان ما ذهب إليه الجمهور بعدم جواز الرجوع في الصدقة، لقوة أدلتهم التي استدلوا بها.

المبحث الخامس

كيفية الرجوع في الهبة

في الحال التي يجوز فيها الرجوع في الهبة عند الفقهاء، وقد سبق بحث ذلك مفصلا -وهو موضوع هذا البحث- هل يتوقف رجوع الواهب في هبته على التراضي بين الواهب والموهوب له؟ أو على حكم الحاكم؟ أم أنه يجوز الرجوع دون الحاجة إلى التراضي أو حكم الحاكم؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[٢٠٥] وسفيان الثوري[٢٠٦] إلى أن الرجوع في الهبة يتم عن طريق التراضي بين الواهب والموهوب له، أو بحم الحاكم، لأن ملك الموهوب له في الهبة ثابت في العين فلا يخرج عن ملكه إلا بالرضا أو بالقضاء، وذلك لأن مقصود الواهب بهبته أمر خفي، فيحتمل أن يكون غرضه العوض الدنيوي، فيثبت له حق الرجوع، إذا لم يعوض، ويحتمل أن يكون غرضه الثواب في الآخرة، أو إظهار الجود والسماحة، فلا يكون له الرجوع على هذا التقدير، فلا بد من الفصل بالقضاء أو الرضا، فإن لم يقض القاضي، أو يتفقا على فسخ الهبة، فملك الموهوب له ثابت في العين، حتى ينفذ تصرفه فيها من بيع ورهن، وإجارة وغير ذلك، ولو كان بعد المرافعة إلى الحاكم، وكذا لو منعه وهلك في يده، لا يضمن لقيام ملكه فيه.

المذهب الثاني: وذهب الشافعية[٢٠٧] والحنابلة[٢٠٨]: إلى أن الرجوع في الهبة لا يحتاج إلى حكم حاكم، ولا إلى التراضي، إنما يحتاج إلى القول أو الفعل، ولا تكفي النية في الرجوع، وقد روي هذا القول عن إسحاق وابن أبي ليلى[٢٠٩]، والحجة لهذا: أن الرجوع في الهبة خيار في فسخ عقد فلم يفتقر إلى قضاء كالفسخ بخيار الشرط، ثم هذا الرجوع ثابت في بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية، أو يهب الهبة فيرجع فيها ..)[٢١٠].

أما الرجوع في الهبة بالقول فيكون بقول الواهب: رجعت فيما وهبته، أو استرجعته، أو رددته أو نقضته أو فسخت الهبة، أو أبطلتها، لأن هذه الألفاظ تفيد المقصود لصراحتها فيه[٢١١].

أما الرجوع بالفعل فيكون ببيع الواهب للموهوب وغيره من الأفعال[٢١٢].

ويبدو لنا رجحان أن الرجوع في الهبة في حالة القول به لا يحتاج إلى قضاء قاض ولا إلى التراضي، خاصة أن الرجوع انحسر فقط في رجوع الوالدين، والأجداد والجدات فيما وهبوا لأولادهم، والخاطب إذا كان عدوله عن الزواج بسبب من المخطوبة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يعلق جواز الرجوع على حكم الحاكم ولا على التراضي في قوله لبشير بن سعد والد النعمان: (أردده) (أرجعه) وغير ذلك.

ثم كيف يكون رجوع الأب معلقا على حكم حاكم أو التراضي؟! وهو إنما يريد برجوعه دفع ضرر عن ابنه، أو للمساواة بين أبنائه في هباته.

موقف القانون المدني الأردني: نص القانون المدني الأردني في المادة (٥٨٠) فقرة (١) والمادة (٥٨١) فقرة (١) على أن الرجوع في الهبة لا يكون إلا بالرضاء أو القضاء، وأن الواهب إذا استعاد الشيء الموهوب بغير رضاء أو قضاء كان مسؤولاً عن هلاكه مهما كان سببه.

الخاتمـــة

الهبة تمليك في الحياة بغير عوض، وقد حض الإسلام على الهبات إلا إذا كانت لأرباب الولايات والعمال، أو من يستعين بها على ارتكاب المعاصي.

والهبات تشيع المحبة بين الناس، وهي سبب للتواد وإزالة الضغائن وتوثيق العلاقات الاجتماعية، خاصة بين الأقارب.

لكن هل يجوز لمن أعطى هبة لغيره أن يرجع فيها ؟ للإجابة عن ذلك نجد بأن الفقهاء فرقوا بين أن يكون الرجوع قبل قبض الهبة أو بعدها:

أولاً: فإذا كانت قبل القبض وبعد الإيجاب والقبول: فيجوز الرجوع في الهبة لأن الهبة قبل القبض غير لازمة، وهذا ما رجحه البحث.

ثانياً: أما بعد القبض فهل يجوز الرجوع؟ فرق الفقهاء بين أن تكون الهبة للابن من الأب أو الأم أو الأجداد والجدات أو لأجنبي:

١- إذا كانت من الأب والأم للابن: فلهما الرجوع ولكن بشروط، للأحاديث

الصحيحة في ذلك، وهذا ما رجحه البحث.

٢- الهبة من الأجداد والجدات: يجوز لهم الرجوع فيما وهبوا لأن الجد أب، وهذا ما رجحه البحث.

٣- الأقرباء كالأخوة والأخوات والأعمام، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز رجوعهم في هباتهم، وهذا ما رجحه البحث.

٤- الأقرباء بسبب المصاهرة والرضاع: فلا يجوز لهم الرجوع، لما يترتب على الرجوع من قطع أواصر القربى، وهذا ما رجحه البحث.

٥- هبة الزوجين لبعضهما:

أ- إن كانت من الزوج لزوجته فقد اتفق الفقهاء: على عدم جواز الرجوع، لما يترتب على ذلك من العداوة والنفرة.

ب- إن كانت من الزوجة لزوجها: فيجوز رجوعها إن كانت الهبة بناء على طلبه، أما إن كانت عن طيب نفس فلا يجوز الرجوع، وقد رجح البحث هذا الأمر.

٦- هبة الخاطب لمخطوبته: إن كان العدول من قبل الخاطب فليس له الرجوع، وإن كان الرجوع من المخطوبة فللخاطب الرجوع، وهذا ما رجحه البحث.

٧- الهبة للأجنبي: رجح البحث ما ذهب إليه القانون المدني الأردني في المواد (٥٧٦) و (٥٧٧) و (٥٧٩) من جواز الرجوع في الهبة للأجنبي خاصة إذا أصبح الواهب بعد الهبة عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته، أو إذا رزق بأولاد بعد الهبة فاحتاج لما وهبه للنفقة عليهم، أو في حالة إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة عليه نحو الواهب.

كما رجح البحث أن جواز الرجوع للأجنبي مقيد بعدد من الشروط، فلا يصح الرجوع في الهبة في حالة زيادتها أو هلاكها أو موت الواهب أو الموهوب له، أو في حالة التعويض عنها للواهب أو في حالة هبة الدين للدائن، أو إذا كانت صدقة.

٨- الرجوع في العمرى والرقبى: العمري والرقبى مشروعتان بالأحاديث الصحيحة

ولا يجوز الرجوع فيهما، وهذا ما رجحه البحث.

٩- الرجوع في الصدقة: الصدقة مندوبة بالإجماع، ولا يجوز لمن تصدق بصدقة أن يرجع فيها.

١٠- أما كيفية الرجوع في الهبة: فذهب الجمهور إلى أن الرجوع لا يحتاج إلى حكم حاكم ولا رضى الطرفين، وقد رجح البحث هذا المذهب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ثبت المراجع

الإمام أحمد	المسند	دار صادر، بيروت.
	المسند	تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.
الأنصاري	أسنى المطالب	المكتبة الإسلامية، الرياض.
البابرتي	العناية بهامش نتائج الأفكار	مصطفى الحلبي، مصر، ط١، ١٩٧٠.
أبو البركات	المحرر في الفقه	دار الكتاب العربي، بيروت.
البهوتي	الروض المربع	مكتبة العبيكان، ط١.
	شرح منتهى الإرادات	دار الفكر.
	كشاف القناع	المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣.
البيهقي	السنن	دار الفكر.
الترمذي	السنن	مطبعة الأندلس، حمص، سوريا، ط١، ١٩٦٦.
الجبوري	فقه الإمام الأوزاعي	مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧.
الجرجاني	التعريفات	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
ابن جزي	القوانين	عالم الفكر
الجزيري	الفقه على المذاهب الأربعة	إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨٦.
الجكني	مواهب الجليل	إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٦.
الجمل	حاشية على المنهج	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦.
ابن حجر	فتح الباري شرح صحيح البخاري	المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
	تلخيص الحبير	مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩.
	تقريب التقريب	مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦.
	تهذيب التهذيب	دار الفكر.
ابن حزم	المحلى	مكتبة الجمهورية، مصر، ١٩٦٩.

الحطاب	مواهب الجليل	دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨.
أبو داود	السنن	دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.
الدسوقي	حاشية	عيسى البابي، مصر.
الرازي	مختار الصحاح	الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الرافعي	العزيز (الشرح الكبير)	دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧.
ابن رشد	بداية المجتهد	دار الكتب الحديثة، مصر.
الرملي	نهاية المحتاج	الحلبي، مصر، ط الأخيرة، ١٩٦٧.
الرحيباني	مطالب أولي النهى	المكتب الإسلامي، دمشق.
الزيلعي، فخر الدين	تبيين الحقائق	دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
الزيلعي، جمال الدين	نصب الراية	دار المأمون، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ.
السرطاوي	شرح قانون الأحوال الشخصية	دار الفكر، ط٢، ١٤١٦ هـ.
السرخسي	المبسوط	دار المعرفة، بيروت، ط ٣.
الشيخ سليمان	حاشية علي المقنع	المكتبة السعيدية، الرياض.
السمرقندي	تحفة الفقهاء	دار الفكر، دمشق.
الشربيني	مغني المحتاج	المكتبة الإسلامية.
	الإقناع	دار الخير.
الشعراني	الميزان	مكتبة زهران، القاهرة.
الصاوي	بلغة السالك	الحلبي، مصر، ط الأخيرة، ١٩٥٢.
الطحاوي	شرح معاني الآثار	عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤.
ابن عابدين	الحاشية	دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩.
عبد الرزاق	المصنف	ط١، ١٩٧٢.
ابن عبد البر	التمهيد	تحقيق: سعيد أعراب.
	الاستذكار	مؤسسة الرسالة.
العثماني	رحمة الأمة	مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤.
ابن العربي	عارضة الأحوذي	دار الفكر
عليش	شرح منح الجليل	دار صادر، بيروت.
العنزي	أحكام الزواج	مكتبة الصحوة، الكويت، ١٩٩٨.
العيني	البناية	دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
الفيومي	المصباح المنير	دار المعارف، مصر.
الفيروزابادي	القاموس المحيط	مصطفى الحلبي، مصر.
ابن قدامة	المغني	دار الفكر، بيروت.
	المقنع	المكتبة السعيدية، الرياض.

ابن قدامة	الكافي	المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨.
ابن قدامة (شمس الدين)	الشرح الكبير بهامش المغني	دار الفكر، بيروت.
قليوبي	حاشية على المنهاج	إحياء الكتب العربية، مصر.
القيرواني	الثمر الداني	مؤسسة الرسالة، ط ١٩٩٣.
الكاساني	بدائع الصنائع	دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢.
الكاندهلوي	أوجز المسالك	ط٣.
الكشناوي	أسهل المدارك	الحلبي، مصر، ط١.
الكوهجي	زاد المحتاج	المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٨.
ابن ماجه	السنن	عيسى الحلبي، مصر.
الإمام مالك	الموطأ	دار النفائس، ط٧.
الماوردي	الحاوي	دار الفكر، بيروت.
ابن مفلح	المبدع	المكتب الإسلامي، بيروت.
المرداوي	الإنصاف	مكتبة السنة المحمدية، ط١، ٥٧.
المطيعي	تكملة المجموع	إحياء التراث العربي، ١٩٩٠.
ابن المنذر	الإشراف	وزارة الأوقاف، قطر، ط٣.
الموصلي	الاختيار	محمد صبيح، مصر.
ابن نجيم	البحر الرائق	دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
النسائي	السنن	دار الكتاب العربي، بيروت.
النووي	الروضة	المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١.
ابن هبيرة	الإفصاح	المؤسسة السعيدية، الرياض.

الهوامش:

(١) الفيروزابادي، القاموس المحيط: باب الباء فصل الواو، ط١٩٥٢/٢، مصطفى الحلبي، مصر.

(٢) الرازي، مختار الصحاح: مادة وهب، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) الجرجاني، التعريفات: (ص٢٥٦)، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٩٨٣م.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق: (٤٨/٦) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

(٥) انظر تعريف الحنفية: الزيلعي: تبيين الحقائق: ٤٨/٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ٢٠٠٠ وابن عابدين، الحاشية: ٦٨٧/٥، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩، وتعريف المالكية في: الكشناوي، أسهل المدارك: ٨٧/٣، الحلبي، مصر، ط١، وتعريف الشافعية في: الشربيني، مغني المحتاج: ٣٩٦/٢، دار الخير، وتعريف الحنابلة في: البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٥١٧/٢-٥١٨، دار الفكر.

(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٥١٧/٢-٥١٨ والجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

٢٩٢/٣، إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨٦م.

(٧) الكشناوي، أسهل المدارك: ٨٨/٣ والرافعي، الشرح الكبير، ٣٠٥/٦، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧، وابن قدامة، المغني، ٢٧٣/٦، دار الفكر، بيروت، والبهوتي، كشاف القناع: ٢٩٩/٤، عالم الكتب، ١٩٨٣.

(٨) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤٨/٦ والكشناوي، أسهل المدارك: ٨٨/٣ والماوردي، الحاوي: ٣٩٩/٩، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ والكوهجي، زاد المحتاج: ٤٣٣/٢، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٨، وابن قدامة، المغني: ٢٧٣/٦.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٥.

(١٠) البيهقي، السنن: (١٦٩/٦)، دار الفكر، والبخاري، الأدب المفرد: حديث رقم (٥٩٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠، وقد حسنه الأمام ابن حجر في التلخيص: (٨٠/٣)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩م.

(١١) الشربيني، الاقناع: (٨٥/٢)، دار الخير.

(١٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: (٤٨/٦).

(١٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

(١٤) سورة ص، الآية: ٩.

(١٥) ابن رشد، البداية: ٤٢٣/٢، مطبعة حسان، وابن قدامة، المغني: ٢٧٤/٦.

(١٦) الكاساني، البدائع: ١٢٣/٦، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م، والعيني، البناية: ١٦١/١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، والسمرقندي، التحفة: ٢٢٣/٣، دار الفكر، دمشق، والسرخسي، المبسوط، ٤٨/١٢، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٨م، وابن المنذر، الإشراف: ٣٨٩/١، ط٣، وزارة الأوقاف، قطر.

(١٧) الشربيني، الإقناع: ٨٦/٢، والشعراني، الميزان: ٢١١/٢، مكتبة زهران، القاهرة، وابن حجر، الفتح: ٣٢١٨/٦.

(١٨) ابن هبيرة، الإفصاح، ٥٦/٢، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض. والبهوتي، الروض المربع: ٣٠٥، ط١، مكتبة العبيكان، وابن قدامة، المغني: ٢٧٤/٦.

(١٩) عليش، شرح منح الجليل: ٩١/٤، ط: دار صادر، بيروت.

(٢٠) الإمام أحمد، المسند: ٤٠٤/٦، دار صادر، بيروت، والهيثمي، المجمع: ١٤٨/٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٢ وقال: فيه مسلم الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢١) الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٨٨/٤، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤، والإمام مالك، الموطأ، حديث رقم (١٤٣٤) دار النفائس، وانظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٢٠٩/٦ حيث قال: أثر أبي بكر رواه الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة، المكتبة

العصرية، صيدا، بيروت، ٢٠٠١، والبيهقي، السنن الكبرى: ١٧٨/٦.

(٢٢) مالك، الموطأ: حديث رقم (١٤٣٥).

(٢٣) الكاساني، البدائع: ١٢٣/٦، وابن رشد، بداية المجتهد: ٤٢٤/٢، دار الكتب الحديثة، مصر ومحمد العثماني، رحمة الأمة: ص٣٥٧، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤ والشربيني، مغني المحتاج: ٤٠٠/٢.

(٢٤) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ٢٦١/١٢، ط٣.

(٢٥) الكاساني، البدائع، ١٢٣/٦.

(٢٦) المرغيناني، الهداية بشرح البناية، ١٦٢/١٠.

(٢٧) البابرتي، العناية بهامش نتائج الأفكار، ٢١/٩، مصطفى الحلبي، مصر، ط١، ١٩٧٠.

(٢٨) المرجع السابق.

(٢٩) ابن قدامة، المغني، ٢٧٤/٦، وابن مفلح، المبدع، ٣٦٣/٥، المكتب الإسلامي، والمرداوي، الإنصاف، ١٢٠/٧، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٩٥٧، والبهوتي، كشاف القناع، ٣٠١/٤، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.

(٣٠) ابن عبد البر، التمهيد: ٢٤٠/٧.

(٣١) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢٧٧/٦-٢٧٨ وابن قدامة، المغني: ٢٨١/٦.

(٣٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٢/٢.

(٣٣) عبد الرزاق، المصنف: ١٠٧/٩، منشورات المجلس العلمي، ورجال الحديث: سفيان الثوري، ومنصور بن المعتمر وإبراهيم النخعي، ثقات.

(٣٤) ابن جزي، قوانين، ص٣٧٨، عالم الفكر، والكشناوي، أسهل المدارك، ٨٨/٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ٤٢٣/٢، والدسوقي، حاشية، ١٠١/٤ و ١٠٧، عيسى البابي، مصر.

(٣٥) ابن قدامة، المغني، ٢٧٤/٦، والماوردي، الحاوي، ٤٠١/٩، ط دار الفكر، ١٩٩٤.

(٣٦) المحلى، ٨٦/١٠، مكتبة الجمهورية، مصر، ١٩٦٩م.

(٣٧) الصاوي، بلغة السالك، ٣١٣/٢-٣١٤، الحلبي، مصر، ط الأخيرة، ١٩٥٢م. والقيرواني، الثمر الداني، ص ٥٥٦.

(٣٨) عليش، شرح منح الجليل، ٩١/٤.

(٣٩) الكشناوي، أسهل المدارك، ٨٨/٣.

(٤٠) ابن حزم، المحلى، ٨٦/١٠.

(٤١) سورة المائدة، الآية: ١

(٤٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٢٥٨٩).

(٤٣) السرخسي، المبسوط، ٤٨/١٢.

(٤٤) الحاوي، الماوردي، ٤٠٢/٩.

(٤٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٩٣/٢٢، مؤسسة الرسالة، ط١٩٩٣م والتمهيد، ٢٢٥/٧، وابن العربي، عارضة الأحوذي، ١٢٧/٦، دار الفكر، وابن رشد، البداية، ٤٢٨/٢، والحطاب، مواهب الجليل، ٦٣/٦، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨م.

(٤٦) الجبوري، فقه الإمام الأوزاعي، ٢٥٠/٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

(٤٧) الماوردي، الحاوي، ٤١٤/٩ والرافعي، الشرح الكبير، ٣٢٢/٦، والكوهجي، زاد المحتاج، ٤٣٨/٢، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٨م، والنووي، الروضة، ٣٧٩/٥، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م، والأنصاري، أسنى المطالب، ٤٨٤/٢، المكتبة الإسلامية، والشعراني، الميزان، ١٩٣/٢، ط زهران.

(٤٨) الماوردي، الإنصاف، ١٤٥/٧، وابن قدامة، المغني، ٣٠٥/٦، والمقنع، ٣٤٠/٢، المكتبة السعيدية، الرياض، وابن المنذر، الإشراف، ٣٨٤/١، ط٢، اصدار قطر، وزارة الأوقاف.

(٤٩) المحلى، ٨٦/١٠.

(٥٠) أبو داود، السنن، حديث رقم (٣٣٥٩) وأحمد، المسند، حديث رقم (٢١١٩) و (٢١٢٠) و (٨٤١٠) و (٥٤٩٣)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩، تحقيق الشيخ شعيب ورفاقه.

(٥١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٢٥٨٦)، بفتح الباري، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

(٥٢) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٢٥٨٧).

(٥٣) الحاوي، الماوردي، ٤١٥/٩.

(٥٤) ابن قدامة، المغني، ٣٠٩/٦، والكافي، ٤٦٩/٢، والرافعي، الشرح الكبير، ٣٢٤/٦-٣٢٥، والكهوجي، زاد المحتاج، ٤٣٨/٢-٤٣٩، والجمل، حاشية على المنهج، ٦١٨/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٦، والنووي، الروضة، ٣٨٠/٥-٣٨١، وابن حزم، المحلى، ١٠٢/١٠.

(٥٥) ابن قدامة، المقنع، ٣٤١/٢.

(٥٦) ابن قدامة، المغني، ٣١٠/٦، المحلى، ٨٦/١٠.

(٥٧) الكافي، ٤٧٠/٢، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٧/٥، وابن حزم، المحلى، ٨٦/١٠.

(٥٨) المحلى، ٨٦/١٠،.

(٥٩) المغني ٣١١/٦، والكافي، ٤٧٠/٢.

(٦٠) ابن جزي، قوانين، ٣٨٦، عالم الكتب، القاهرة، ٩٧٥، ومالك، الموطأ، ٧٥٥/٢.

(٦١) ابن قدامة، المقنع، ٣٤٠/٢، والكافي، ٤٧٠/٢، والشيخ سليمان، حاشية على المقنع، ٣٤٠/٢.

(٦٢) ابن ماجه، السنن، حديث رقم (٢٣٤٠ و ٢٣٤١).

(٦٣) ابن قدامة، الكافي، ٤٧٠/٢، والمقنع، ٣٤٠/٢.

(٦٤) المحلى، ٨٦/١٠.

(٦٥) المرداوي، الإنصاف، ١٥١/٧، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٩/٥.

(٦٦) المرداوي، الإنصاف: ١٥١/٧، وابن مفلح، المبدع: ٣٧٩/٥، والكافي، ٤٧٠/٢.

(٦٧) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٩١/٧، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٦٨) التشقيص، القطعة من الأرض والطائفة من الشيء، الفيومي، مختار الصحاح، ٣٤٣.

(٦٩) النووي، الروضة، ٣٨٢/٥.

(٧٠) ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٦.

(٧١) الكاساني، البدائع: ١٢٩/٦، والحطاب، مواهب الجليل: ٦٤/٦، والنووي، الروضة: ٣٨٢/٥، وابن قدامة، المغني، ٣١٤/٦، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٨/٥.

(٧٢) مراجع الحنابلة السابقة، والإنصاف، ١٥١/٥.

(٧٣) ابن قدامة، المغني، ٣١٥/٦، وابن حزم، المحلى، ٨٦/١٠.

(٧٤) الرملي نهاية المحتاج، ٤١٧/٥.

(٧٥) النووي، الروضة، ٣٧٩/٥، والماوردي، الحاوي، ٤١٦/٩، والرافعي، الشرح الكبير، ٣٢٣/٦.

(٧٦) النووي، الروضة، ٣٧٩/٥.

(٧٧) الكاساني، البدائع، ١٢٣/٦، والسمرقندي، التحفة، ٢٣٤/٣.

(٧٨) المرداوي، الإنصاف، ١٤٥/٧، وابن قدامة، المغني، ٣٠٥/٦.

(٧٩) المحلى، ٩٩/١٠.

(٨٠) ابن المنذر، الإشراف، ٣٨٧/١.

(٨١) ابن ماجه، السنن: حديث رقم (٢٣٨٧) والحاكم، المستدرك، ٥٢/٢ عن ابن عمر، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٨٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٥٢/٨.

(٨٣) الحاكم، المستدرك، ٥٢/٢، وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٨٤) مالك، الموطأ، ٧٥٤/٢.

(٨٥) المبسوط، السرخسي، ٥٤/١٢.

(٨٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

(٨٧) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٨٨) العيني، البناية، ١٨٩/١٠.

(٨٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٨٧/٤، عالم الكتب، ط ١٩٩٤م.

(٩٠) مسلم، الصحيح، حديث رقم (١٦٢٣).

(٩١) النووي، الروضة، ٣٧٩/٥، والرافعي، الشرح الكبير، ٣٢٣/٦.

(٩٢) ابن قدامة، المغني، ٣٠٧/٦، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٦/٥-٣٧٧.

(٩٣) المحلى، ٨٦/١٠.

(٩٤) سبق تخريجه.

(٩٥) البيهقي، السنن، ١٧٧/٦، والطحاوي، ٨٦/٤، ومجمع الزوائد، ١٥٣/٤.

(٩٦) مسلم، الصحيح، حديث رقم (١٦٢٣).

(٩٧) المرجع السابق.

(٩٨) ابن قدامة، المغني، ٣٠٨/٦.

(٩٩) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٢٨/٢.

(١٠٠) النووي، الروضة، ٣٧٩/٥، والرافعي، الشرح الكبير، ٣٢٣/٦.

(١٠١) ابن قدامة، المغني، ٣٠٨/٦، والكافي، ٤٦٩/٢، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٦/٥.

(١٠٢) سبق تخريجه.

(١٠٣) سبق تخريجه.

(١٠٤) الصاوي، بلغة السالك، ٣٩٧/٢، ط الأخيرة، ١٩٥٢، البابي الحلبي، مصر. والقيرواني، الثمر الداني، ص٥٥٢، دارالكتب العلمية، بيروت. والحطاب، مواهب الجليل، ١٨١/٤.

(١٠٥) الأنصاري، أسنى المطالب، ٤٨٣/٢، والشرح الكبير، ٣٢٣/٦.

(١٠٦) المحلى، ١٠١/١٠، وابن عبد البر، التمهيد، ٢٤٠/٧، وابن المنذر، الاشراف، ٣٨٧/١٠.

(١٠٧) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(١٠٨) سورة الأعراف، الآية: ٢٧.

(١٠٩) الكوهجي، زاد المحتاج، ٤٢٩/٢.

(١١٠) الفتاوى الهندية، ٣٨٦/٤-٣٨٧، والخانية، ٢٧٣/٣، والبناية، ١٨٥/١٠.

(١١١) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٣٥/٧.

(١١٢) المطيعي، تكملة المجموع، ٣٥٦/١٦، والشربيني، مغني المحتاج، ٤٠٢/٢، والإقناع، ٨٧/٢، والكوهجي، زاد المحتاج، ٤٣٨/٢.

(١١٣) ابن مفلح، المبدع، ٣٧٧/٥، وابن قدامة، الكافي، ٤٦٩/٢.

(١١٤) سبق تخريجه.

(١١٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٨/٦-٦٩، العيني، البناية، ١٨٥/١٠.

(١١٦) ابن مفلح، المبدع: ٣٧٧/٥، وابن قدامة، الكافي: ٤٦٩/٢.

(١١٧) العيني، البناية: ١٨٥/١٠ والكشناوي، أسهل المدارك ٨٩/٣ والنووي، الروضة: ٣٧٩/٥ والرافعي، العزيز: ٣٢٣/٦، والأنصاري، أسنى المطالب: ٤٨٣/٢ والبهوتي، كشاف القناع: ٣١١/٤.

(١١٨) السرخسي، المبسوط ٥٦/١٢، والكاساني، البدائع، ١٣٣/٦، والفتاوى الهندية، ٣٨٦/٤-٣٨٧.

(١١٩)الكشناوي، أسهل المدارك، ٨٩/٣، والحطاب، مواهب الجليل: ٦٤/٦.

(١٢٠) الأنصاري، أسنى المطالب، ٤٨٣/٢، والشربيني، الاقناع، ٨٧/٢.

(١٢١) البهوتي، كشاف القناع: ٣١١/٤.

(١٢٢) ابن قودر، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير: ٣٩/٩ وابن عابدين: الحاشية: ٧٠٤/٥ والكشناوي، أسهل المدارك: ٨٩/٣ وابن عبد البر، الاستذكار: ٣١٤/٢٢ والشربيني، مغني المحتاج: ٤٠٣/٢، والرحيباني، مطالب أولي النهى: ٤٠٤/٤، المكتب الإسلامي، دمشق.

(١٢٣) الجكني، مواهب الجليل، ١٧٨/٤، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٦، والكشناوي، إرشاد السالك، ٨٩/٣.

(١٢٤) الموصلي، الاختيار، ٧٤/٣، مكتبة صبيح/ القاهرة، والبدائع، ١٣٣/٦، والسرخسي، المبسوط ٥١/١٢.

(١٢٥) النووي، الروضة، ٣٧٩/٥، والشربيني، مغني المحتاج، ٤٠١/٢.

(١٢٦) ابن قدامة، المغني، ٣٢٩/٦، والمرداوي، الإنصاف، ١٤٧/٧.

(١٢٧) ابن قدامة، المغني، ٣٢٩/٦.

(١٢٨) سبق تخريجه.

(١٢٩) ابن قدامة، المغني، ٣٣٠/٦.

(١٣٠) سورة النساء، الآية: ٤.

(١٣١) البهوتي، كشاف القناع، ٣١٦/٣، وابن مفلح، المبدع، ٣٨١/٥، وابن المنذر، الإشراف، ٣٨٧/١.

(١٣٢) عبد الرزاق، المصنف، ١١/١٩، ط١، ١٩٧٢م.

(١٣٣) الزيعلي، تبيين الحقائق، ٦٨/٦، والسرخسي، المبسوط، ٦٠/١٢.

(١٣٤) السرخسي، المبسوط: ٦١/١٢ والكشناوي، أسهل المدارك، ٨٩/٣، وابن حجر، الفتح: ٣٢١٠/٦ وابن مفلح، المبدع: ٣٧٦/٥.

(١٣٥) ابن عابدين، الحاشية، ١٥٣/٣، وابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٨/٣-١٩٩.

(١٣٦) العنزي، أحكام الزواج، ٦٠، مكتبة الصحوة، الكويت، ط١٩٩٨م. و أ.د. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣٥/١/ط٢/١٤١٦هـ، دار الفكر.

(١٣٧) الدسوقي والشرح الكبير، ٣١٩/٢-٣٢٠، وعيسى العلمي، النوازل، ١٧٩/١، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤٠٣هـ، والعنزي، أحكام الزواج، ص ٥٨.

(١٣٨) قليوبي وعميرة على المنهاج، ٢١٦/٣.

(١٣٩) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٧٩/٣، وكشاف القناع، ١٥٣/٥.

(١٤٠) د.عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ٢٣٣/١.

(١٤١) العنزي، أحكام الزواج، ص ٦١.

(١٤٢) الكشناوي، أسهل المدارك، ٨٩/٣، والثمر الداني، ٥٥٢.

(١٤٣) الشربيني، الاقناع، ٨٧/٢، والمطيعي، تكملة المجموع، ٣٥٣/١٦، والشربيني، مغني المحتاج، ٤٠١/٢.

(١٤٤) المغني، ٣٢٧/٦-٣٢٨، والمبدع، ٣٧٦/٥.

(١٤٥) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٢٦٢٢) والترمذي، السنن، حديث رقم (١٢٦٨).

(١٤٦) سبق تخريجه.

(١٤٧) ابن ماجه، حديث رقم (٢٣٤٠) و(٢٣٤١).

(١٤٨) مالك، الموطأ: حديث رقم (١٤٣٦).

(١٤٩) المحلى، ٩٨/١٠-١٠٠. والتمهيد، ٢٤٠/٧.

(١٥٠) سورة المائدة، الآية: ١.

(١٥١) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(١٥٢) سبق تخريجه.

(١٥٣) السمرقندي، التحفة، ٢٣١/٣، والكاساني، البدائع، ١٢٨/٦.

(١٥٤) المجموع، ٣٥٤/١٦، والشوكاني، نيل الأوطار، ١٣٣/٧.

(١٥٥) ابن ماجه، السنن: حديث رقم (٢٣٨٧).

(١٥٦) ابن حجر،تقريب التقريب، ص٢٧، مؤسسة الرسالة، ط١٩٩٦/١.

(١٥٧) الكاساني، البدائع: ١٢٨/٦.

(١٥٨) ابن قدامة، المغني: ٣٢٩/٦.

(١٥٩) الكاساني، البدائع: ١٢٨/٦.

(١٦٠) الكاساني، البدائع، ١٢٨/٦، والعيني، البناية، ١٨٩/١٠.

(١٦١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(١٦٢) العيني، البناية، ١٩٠/١٠.

(١٦٣) سبق تخريجه.

(١٦٤) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: ٥٣/٢، ط٣، مطبعة التوفيق.

(١٦٥) ابن قدامة، المغني، ٣٣٤/٦، والشربيني، مغني المحتاج، ٣٨٩/٢.

(١٦٦) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الراء فصل العين، والركبى، النظم، المستعذب بهامش المهذب، ٤٤٨/١، ط عيسى الحلبي، مصر.

(١٦٧) الموصلي، الاختيار، ٧٦/٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ٤٦٠/٢. وأسهل المدارك، ٩٦/٣، والمغني، ٣٣٥/٦، مغني ذوي الأفهام، ١٥٤.

(١٦٨) الترمذي، السنن، حديث رقم (١٣٤٩)، وأبو داود، السنن، حديث رقم (٣٥٤٩).

(١٦٩) المبسوط، ٩٥/١٢، والبدائع، ١١٦/٦.

(١٧٠) مغني المحتاج، ٣٦٨/٢، ورحمة الأمة، ص ١٨٥.

(١٧١) المبدع، ٢٦٩/٥، والمغني، ٣٣٨/٦.

(١٧٢) مسلم، حديث رقم (١٦٢٥)، ومالك، الموطأ: حديث رقم (١٤٥٠)، والرافعي، العزيز: ٣١٣/٦.

(١٧٣) مسلم: حديث رقم (١٦٢٥).

(١٧٤)المرجع السابق: (١٦٢٥).

(١٧٥) النووي، الروضة: ٣٧٠/٥.

(١٧٦) ابن قدامة، المغني، ٣٣٨/٦.

(١٧٧) مسلم، الصحيح، حديث رقم (١٦٢٥).

(١٧٨) الكشناوي، أسهل المدارك، ٩٧/٣.

(١٧٩) ابن قدامة، المغني، ٣٣٨/٦.

(١٨٠) المرجع السابق.

(١٨١) الاستذكار: ٣١٨/٢٢.

(١٨٢) الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٣٤.

(١٨٣) البدائع، ١١٧/٦.

(١٨٤) حاشية البجيرمي، ٦٠/٢، ورحمة الأمة، ٣٨٥، ومغني المحتاج، ٣٩٨/٢.

(١٨٥) البهوتي، كشاف القناع، ٣٠٧/٤.

(١٨٦) المحلى، ١٥٤/١٠.

(١٨٧) الحديث الأول: أخرجه: الترمذي، السنن: حديث رقم (١٣٥١) وقال: هذا حديث حسن، وأبو داود، السنن: حديث رقم (٣٥٥٨) وابن ماجه، السنن، حديث (٢٣٨٣). الحديث الثاني والثالث: أخرجهما: النسائي، السنن: ٢٦٩/٦، دار الكتاب العربي، بيروت، وفي الشرح انظر: حاشية السندي على النسائي: الصفحة السابقة.

(١٨٨) البدائع، ١١٧/٦.

(١٨٩) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ١٠٩/٤، وأسهل المدارك، ٩٨/٣.

(١٩٠) المهذب، ٤٤٨/٢، ورحمة الأمة، ١٨٥.

(١٩١) ابن ماجه، السنن، حديث رقم (٢٣٨٢).

(١٩٢) في توجيه الدليل انظر: ابن قدامة المغني: ٣٣٥/٦.

(١٩٣) نيل الأوطار، ١٣٩/٧.

(١٩٤) الفيروزابادي، القاموس المحيط، باب القاف فصل الصاد.

(١٩٥) أسهل المدارك، ٨٨/٣، ومغني المحتاج: ٣٩٦/٢.

(١٩٦) الموصلي، الاختيار، ٧٧/٣، والكشناوي، أسهل المدارك، ٩٣/٣، وابن رشد، البداية، ٤٢٨/٢، والكاندهلوي، أوجز المسالك، ٢٧٠/١٢، والنووي، الروضة، ٣٤٣/٢، وابن قدامة، المغني، ٣٣١/٦، وابن حجر، فتح الباري، ٢٣٥/٦ و ٢٣٧.

(١٩٧) سبق تخريجه.

(١٩٨) البيهقي، السنن، ١٨٢/٦، ومالك، الموطأ، ٧٥٤/١، حديث رقم (٤٢) وقال عنه في إرواء الغليل، ٥٥/٦، بأنه صحيح موقوف.

(١٩٩) السرخسي، المبسوط، ٥٨/١٢.

(٢٠٠) المطيعي، تكملة المجموع ٣٥٦/١٦، والماوردي، الحاوي ٤١٦/٩، والنووي، الروضة، ٣٨٠/٥.

(٢٠١) المطيعي، تكملة المجموع، ٣٥٦/١٦.

(٢٠٢) المرجع السابق.

(٢٠٣) السرخسي، المبسوط، ٩٢/١٢.

(٢٠٤) المرجع السابق.

(٢٠٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٩/٦-٧٠، والسرخسي، المبسوط، ٥٧/١٢-٥٨، والسمرقندي، التحفة، ٢٣١/٣.

(٢٠٦) ابن المنذر، الإشراف، ٣٩٧/١.

(٢٠٧) الرملي، نهاية المحتاج ٤١٦/٥، والمطيعي، تكملة المجموع٣٥٦/١٦، النووي، الروضة٣٨٤/٥.

(٢٠٨) البهوتي، كشاف القناع، ٣١٦/٣، وابن قدامة، المغني، ٣١٦/٦.

(٢٠٩) الإشراف، ٣٩٧/١.

(٢١٠) سبق تخريجه.

(٢١١) الكوهجي، زاد المحتاج، ٤٣٩/٢، ٤٤٠، والمغني ٣١٦/٦.

(٢١٢) المرداوي، الإنصاف، ١٤٩/٧.